وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي- الأغواط

كلية العلوم الإنسانية

قسم التاريخ

الموضوع:

القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر

خلال الفترة(1830-1870)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعداد الطالب:

دهيني سيد ناصر

إشراف الدكتور

قفاف عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
شارف مارية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
قفاف عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
كعبوش بومدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية : 2023- 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

أشكر الله على نعمة التي لا تقدر و لا تحصى ومنها توفيقه عز وجل في اتمام هذا العمل .

اتقدم بجزيل الشكر و الامتنان الى

الدكتور " قفاف عبد الرحمان "

لإشرافه على هذه المذكرة و على دعمه و على توجيهاته القيمة والتي كانت لنا سندا وعونا منذ بداية العمل في هذه المذكرة

و التي لا تكفي كل كلمات الشكر و التقدير التي نصفها

والى الاساتذة الافاضل لمناقشتهم لهذه المذكرة .

اهداء

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي الى الشمعة التي تنير دربي الى مهجتي

وفؤادي الى من بدعوتها لي دوما كانت لي حفظ ورعاية

الى أمي الحبيبة حفظها الله

الى من تحمل من أجلنا المتاعب سندي في هذه الدنيا

ومنبع فخري واعتزازي والداي أطل الله في عمره

الى من كانوا لي سند وعون في حياتي اخوتي

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه

مقدمة

عرف العالم الحركة الاستعمارية منذ القديم وعبر تواريخ عدة وبأشكال مختلفة، حيث تعتبر ظاهرة الاستعمار الأوروبي للدول الافريقية على الخصوص من اهم معالم تاريخنا المعاصر، وبما ان الاستعمار يختلف في طبيعته وشكله وحدته من بلد لآخر، فان الاستعمار الفرنسي للجزائر يمثل اشد أنواع الاستعمار الاستيطاني الدي يقوم على مبدأ إقصاء الآخر والاستلاء على ارضه باي طريقة كانت، وعليه فقد المستعمر الغاشم ومنذ دخول الجزائر 1830 عمل لى خلق مجتمع مختلف عن المجتمع الأصلي واحلاله محله، ويبقى هذا ايضا مرهون بمدى قدرة إدارة الاحتلال على تحقيق سياسة الاستيطان، والتي تعتمد بالدرجة الأولى على توفير الأرض لتوطين المستوطنين، متخذة في ذلك مختلف الأساليب والادعاءات الواهية التي من شأنها تسهيل انتقال الأرض من الأهالي لغلاة المعمرين.

حيت اعتمد المستعمر على اسلوبين في الجزائر أسلوب القوة والقمع بالقوة العسكرية لقمع كل حركة مقاومة او تمرد، وفي جهة أخرى أسلوب النهب والسلب من خلال إصدار ترسانة من القوانين والقرارات لإضفاء نوع من الشرعية على إنجاح عملية الاستيطان التي توسعت عبر القطر الوطني، ومن هنا أخذت المسألة العقارية اهتماما لدى كبار القادة الفرنسيين باعتبارها البنية الأساسية التي من شأنها اختراق النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي للدولة الجزائرية.

وايقانا منا بمدى أهمية المسألة العقارية لدى قادة فرنسا، اخترنا أن نتناول هذه السألة كموضوع للدراسة الحالية بعنوان " **القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1870** "

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على جوانب مظلمة من السياسة الاستعمارية الفرنسية التي طبقت خلال سنوات الاحتلال الطويلة خاصة الجانب المتعلق بملكية الأرض وطرق انتزاعها من مالكيها الأصليين وانتقالها للأوربيين واستغلالهم لها.

حيث أن هذه القضية عرفت توسعا كبيرا ونهب الكثير من الأراضي الجزائرية وتقسيمها على المستوطنين بطريقة كان يراها المستعمر شرعية في حين ان الشعب الجزائري كان يراها نهبا وسرقة واستلاء بطريقة غير شرعية، كما هو الحال بالنسبة للتاثيرات الاجتماعية والاقتصادية لهذه القوانين والتشريعات.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيارنا لهذا الموضوع لمجموعة من الأسباب بمحضها ذاتيا والآخر موضوعيا، فالذاتية تمثلت في رغبتنا الشخصية لدراسة هذا الموضوع المتعلق بقضية القوانين والتشريعات العقارية ومجموعة التأثيرات لاقتصادية والاجتماعية، أما الموضوعية فتمثلت في كون أن هذا الموضوع لا يزال مجالا خصبا يحتاج إلى دراسات أكاديمية مهمة في مختلف جوانبه.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة لإبراز جانب من جوانب سياسة فرنسا في الجزائر، وكيفية تطبيقها مع التعريف بأهم قوانينها وابراز دورها في تمليك العقارات للأوربيين وتسليط اشد العقوبات على الجزائريين.

وهذا من خلال التعرف على كل قانون على حدى والتعريف به وظروف صدروها ونتائجه على الطرفين الفرنسي والجزائري.

الاشكالية:

ولضبط موضوع الدراسة أكثر ارتأينا لصياغة الاشكالية الرئيسية كالتالي:

– فيما تمثلت القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة 1830– 1870 ؟ وما هي أهم تأثيراتها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية كان أهمها

- ما هي أهم القوانين العقارية الفرنسية المسلطة على الجزائريين خلال الفترة 1830–1870؟

- كيف نحج المستعمر الفرنسي في صياغة القوانين وتطبيقها على الأهالي؟
- هي أهم انعكاسات السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر؟

منهج الدراسة:

من خلال ما سبق وحول موضوع الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي في وصفنا لتعامل الإدارة الفرنسية مع الملكية العقارية للجزائريين مند الاحتلال، كما استخدمنا هدا المنهج في وصف وعرض اهم القوانين العقارية عرضا متسلسلا

خطة البحث

وللإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة، وللإجابة كدلك على تلك الإشكالية قمنا بهيكلة الموضوع وفق خطة تتألف من مقدمة و3 فصول

الفصل الأول والموسوم بعنوان القوانين العقارية الفرنسية خلال الفترة 1830 -1850 وتطرقنا فيها الى المبحث الأول: أهم الاجراءات بعد الاحتلال 1830 أما المبحث الثاني: بدايات السياسة الاستيطانية.

اما الفصل الثاني فكان بعنوان القوانين العقارية الفرنسية خلال الفترة 1850-1870 وتطرقنا فيها الى المبحث الأول: قانون تأسيس للملكية العقارية في الجزائر 1851 أما المبحث الثاني: قانون سيناتوسكونسليت (22 أفريل 1863)

أما الفصل الثالث فخصصته الى انعكاسات السياسة العقارية حيث تطرقنا الى المبحث الأول الى الاثار الاجتماعية اما المبحث الثاني الاثار الاقتصادية

وأنهينا بحثنا بخاتمة جامعة لجملة من الاستنتاجات التي توصلنا اليها.

مصادر ومراجع البحث

قد تنوعت من كتب مصدرية ومرجعية باللغة العربية والأجنبية بالإضافة الى مجموعة من المقالات العلمية والاطروحات الاكاديمية دات صلة بالموضوع

الصعوبات

وللحديث عن الصعوبات التي واجهتنا فقد كان أهمها:

طول الفترة الزمنية المعنية بالدراسة والتي امتدت على مدى قرن من الزمن و ضيق الوقت مما حال دون الإحاطة بكل جوانب الموضوع.

قلة الدراسات الاكاديمية التي تناولت الموضوع بشكل ممنهج و معمق.

ارتباط الموضوع بالعديد من التخصصات كالسياسية والاقتصادية والقانونية، وهو ما يتطلب الجمع بين تخصصات متعددة قد لا تتوفر في الباحث المبتدأ. قلة المصادر باللغة العربية التي تناولت هدا الموضوع.

وفي ختام هدا البحث لا يسعنا سوى توجيه الشكر الجزيل للأستاذ المشرف قفاف عبد الرحمان الدي كان لنا سندا بإشرافه على المدكرة تصحيحا وتصويبا وتوجيها لنا في كل مرة حتى أحد البحث صورته وغايته.

كما لا يفوتنا ان نقدم تشكراتنا وتقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة الدين كان لهم الفضل في تقييم هدا البحث ومناقشته.

الفصل الأول

القوانين العقارية الفرنسية

خلال الفترة 1830-1850

المبحث الأول: أهم الاجراءات بعد الاحتلال 1830

المطلب الأول: مصادر الأملاك بايلك

عند دخول المستعمر الفرنسي للجزائر ، كانت مدينة الجزائر تضم مجموعة من الأملا المتنوعة حيث كان بعضها للدولة وبعضها للأوقاف وبعضها للأفراد، ومع بداية الغزو لم ينتظر الفرنسيون نتائج حملتهم لتقرير مصير هذه الأملاك الوطنية، بل أخذوا يتصرّفون فيها كما لو كانت ملكا لهم وطبقا لقوانينهم التسريعية، ورغم النص الصريح في اتفاق حسين باشا بورمون على احترام الأملاك الخاصة فإنّ الفرنسيين ضربوا بوعودهم عرض الحائط واستهتروا بالإتفاق وحسب المصادر الفرنسية فإن تلك الأماكن كانت سنة 1830 مصنفة على :

-أملاك البايلك (الدولة) وعددها خمسة آلاف ملكية عامة تقدر بأربعين ألف فرنك آنذاك، حيث تحولت جميعها إلى الدولة الفرنسية باعتبارها هي التي حلت محل الدولة الجزائرية رغم أن الامر كان لا يعدو مستعمر، حيث يشمل ذلك بدون شك الثكنات العسكرية والمباني الرسمية وقصور الحكام والوزراء وكبار الموظفين ونحو ذلك .

-أملاك بيت المال وكانت تشمل ما يؤول إلى بيت المال من الأملاك المحتجزة ومن الوراث له...إلخ.

-الأملاك الخاصة وتشمل العقار وغيره وهي الأملاك التي يملكها الأفراد سواء كانوا حاضرين أو غائبين ولا نعرف أيضا قيمتها في احصاء سنة 1830 المشار إليه. [1]

انتهجت فرنسا منذ احتلالها للجزائر سياسة استبدادية استعمارية متعددة الجوانب وذلك من أجل تحقيق أهدافها في الاستحواذ على الثروات وخيرات البلاد، بالإضافة إلى محو وطمس مقومات الشعب الجزائري[2]، وهذا ما كان ظاهرا من خلال أساليب العنف والإبادة المرتكبة في حق الجزائريين وممتلكاتهم وحرياتهم ودياناتهم، مخالفا لما جاء في معاهدة الاستسلام الموقعة في 05 جويلية 1830 بين الداي حسين ودي بورمون قائد الحملة الفرنسية في الجزائر والتي

[1] عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 405

[2] نفسه، ص 408.

نصت فيها المادة الخامسة من المعاهدة "... تعطى الحرية للديانة المحمدية وللمكاتب الأهلية ولدياناتهم مع احترام تقاليدهم وأملاكهم وتجارتهم وصنائعهم ... ويقسم الجنرال على ذلك بشرفه"[1].

ورغم تعهد السلطات الفرنسية في البيان الذي وزع على الأهالي عند نزولهم إلى الجزائر يحثهم فيه ... على أنهم أصدقائهم ومجيء الفرنسي إلى الجزائر تسبب فيه الداي بإقدامه على إهانة قنصل فرنسا، ويعدكم بأن لا يتعرض لكم أحد في أموركم وستعيشون معنا في السلم [2].

ولم يمر الكثير فبعد شهرين فقط أصدر الحاكم العام بالجزائر، أول قرار جاء مضمونه أن الإدارة الفرنسية اخلفت الوعد وضربت بنود المعاهدة عرض الحائط، حيث صدر القرار في 08 سبتمبر 1830 ينص بأن ممتلكات البايلك وممتلكات المهاجرين قد أصبحت لأملاك الدولة (الدومين) ، حيث تم حصرها في المادة الأولى: كل المساكن، المحلات، الدكاكين، الحدائق والأراضي التي كانت سابقة تحت حكم الداي، البايات والأتراك الذين غادروا التراب الجزائري أو تلك التي وقفت على مكة أو المدينة تدخل في الدومين العام،

وقد منحت مهلة ثلاثة أيام لكل الأشخاص الذين بحوزتهم هذه الأملاك للتصريح بها وألا يتعرض أصحابها إلى غرامة مالية[3].

فقد لجأت الإدارة الفرنسية إلى سياسة تبرر بها سيطرتها على الأراضي هي أن الأرض في البلاد الإسلامية ملك للدولة، وبما أن فرنسا وريثة الأتراك في المناطق التي كانت تابعة لها فإن الأرض تبعا لذلك تعود إلى الدولة الفرنسية[4]، وبسبب عدم امتناع الأهالي بالتصريح

---

[1] عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962 الجزء2 ، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 218.

[2] جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830–1962، ترجمة قندوز عباد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، 2010، ص 15.

[3] الطاهر ملاخسو، "نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830–1962 "، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1962، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر ، 2007، ص ص 28، 29

[4] رحيم محياوي، الاستيطان والتوطين الاستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 08.

بما جاءت به المادة الأولى لهم أصدر الحاكم العام بتاريخ 07/12/1830 قرار منح للدومين العام كل المداخيل العائدة من المؤسسات المرتبطة بمكة والمدينة والمساجد ولهذا فرضت الإدارة الفرنسية على المفتي والقاضي والعلماء وكل المشرفين على تسيير هذه الأملاك أن يسلموا السندات والسجلات والدفاتر وكل الوثائق إلى مدير الدومين[1].

بالإضافة إلى مرسوم 31/12/1830 يخص الاستيلاء على ممتلكات البايلك بقسنطينة التي سحبت وخلعت من أصحابها، حيث بلغت مصادرة الأراضي ببايلك الشرق حوالي 128010 هكتار أي قدرة نسبتها بـ 72% من الأراضي الباقية.

أما في مقاطعة الغرب بوهران بلغت المصادرة حوالي 34156 هكتار وفي الجزائر قدرت المصادرة حوالي 14000 هكتار والملاحظ أن هذه المصادرات شملت قسط كبير من أراضي العزل التي كانت أكثر شيوعا في المناطق الخصبة ولا سيما في سهول متيجة وقسنطينة وسطيف فصدر منها حوالي 317390 هكتار[2] .

بعد قرارات مصادرة أملاك الأتراك والكراغلة والتي تعتبر من نوع الملكية الخاصة ،أصدر في بارتوزون[3] 1831 /10/06 مرسوم ينص على أن كل الأملاك البايلكية موضوعة تحت الحجز، وبعد تعويض القائد العام للجيش الفرنسي لمنصب الحاكم العام العسكري طبقا لتوصيات اللجنة الإفريقية فإن إجراءات الحجز قد توسعت وشملت الكثير من الجزائريين.

وكان من نتائج قرارات المصادرة إعلان إدارة الاحتلال أن الأحواش الموجودة في مدينة الجزائر ومتيجة جزء من أملاك الدولة وقامت بمصادرتها بالرغم أنها ملك للجزائريين أيضا وليس للأتراك فقط والملاحظ أن في ظرف وجيز والمقدر بسنتين فقط تمكن الحاكم العام بالجزائر من جلب أكثر من 25 ألف معمر وهنا تبرز الأولوية التي حددتها الإدارة الفرنسية.

---

[1] لطاهر ملاخسو، المرجع السابق، ص 29.

[2] عبد النور بن سليمان، امتلاك الأراضي الفلاحية والرعوية في الغرب الجزائري، منطقة ترارا نموذجا دراسة أنثروبولوجية ريفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الانثروبولوجيا جامعة تلمسان، 2012 ، ص 32.

[3] محمد العيساوي، نبيل شيخي، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830–1871)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011، ص 165

كما حددت الإدارة الفرنسية العديد من المراسيم استهدفت الاستيلاء على الأراضي الجزائرية وكيفية التعامل معها لنقلها من السكان الأصليين إلى الأوروبيين الوافدين:

منها قرار 28 ماي 1832 الذي قرر مسك سجلات تقيد فيها طبقا لأحكام القانون الفرنسي كل الرهون العقارية والبيوع العقارية والإيجارات التي تفوق مدتها تسع سنوات على مستوى كتابات ضبط وهران وعنابة، حيث يعتبر قرار الضم أخطر قرار جاءت به السياسة الفرنسية في الجزائر كونه يسمح للسلطات الاستعمارية الفرنسية ممارسة كل تجاوزاتها في الجزائر، دون أن تحسب أي حساب لأنه أضفى عليها طابع الشرعية، فلقد استخدمت فرنسية حق الملكية في الجزائر التي اعتبرتها ملك لفرنسا وبذلك يحق لها أن تصادر وتنهب وتستفيد كيفما تشاء. [1]

وطيلة القرن 19 عمد المشرع الفرنسي على اصدار القوانين بدء بالتشريعات الخاصة بالتمركز والاستقرار إلى إنشاء البلديات الكاملة الصلاحيات منها قرار النظام العام للمصادرة في 01 سبتمبر 1840وقعه الكونت فالي بمدينة الجزائر والذي ينص على القرار التالي :

نعتبر أن الأهالي الذين تركوا مواقعهم، منذ استئناف الاعتداءات وما قبلها في المواقع التي شملتها السلطة الفرنسية بهدف الالتحاق بالعدو، وأولئك الذين انخرطوا في أعمال عدائية وقطع الطرق على السكان الأوروبيين، أو ضد القبائل الخاضعة وأولئك الذين اتخذوا موقفا إلى جانب أعداء فرنسا، سيجري تطبيق على هؤلاء وأولئك قوانين الحرب بالاستيلاء على الأراضي التي يحتلونها، وفرض الحجز على الأموال التي يملكونها، وأعلنت المادة الثانية تنفيذ الحجز والجمع المؤقت لدى مصلحة الدومين الكولونيالي[2]، أن الأموال العقارية التي تعود إلى الأهالي الذين يتبين اشتراكهم في أعمال عدائية ضد الفرنسيين، أو ضد القبائل الخاضعة لفرنسا، ومن قدم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة للعدو وأقام علاقات معه، بالإضافة إلى الذين تركوا أو سيتركون أملاكهم للانضمام للعدو أو الإقليم الذي يحتله، كما يمس الذين يغيبون عن مساكنهم أكثر

[1] عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914 رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر ، 2009، ص 37.

[2] عدة بن داهة ، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، الجزء 1 الجزائر ، 2008، ص306

من ثلاثة أشهر دون رخصة من السلطة الفرنسية[1] » وانتهى القرار بتحديد 1 جانفي 1842 بداية لضم كل الأملاك التي لم يتم رفع الحجز عنها إلى الدومين الكولونيالي[2].

لقد مس هذا القرار على الخصوص سكان شرشال القليعة البليدة سنة 1840 على اعتبار أنها منضوية تحت مقاومة الأمير عبد القادر، وتواصل تطبيقه على امتداد زمانها ومكانها فشمل سنة 1842 معسكر، وفي سنة 1846 حجزت الأملاك الواقعة على الحدود الجزائرية المغربية وناحية الغزوات، بحجة ارتكاب أعمال عدائية ضد السلطة الفرنسية وتم حجز 113 ملكية في واحة الزعاطشة.

وفالملاحظ أن عمليات المصادرة والحجز التي انتهجتها فرنسا، تعد من أكبر المصادر التي أعانت احتياطات الدولة الفرنسية من الممتلكات العقارية، كما نجد أن هذه القرارات والمراسيم ليست لها في الحقيقة إلا هدف واحد وهو إنشاء مراكز استيطانية، وهذه الإجراءات القانونية جعلت المستوطنين يطمئنون إلى الإدارة الاستعمارية سواء بمناطق العاصمة أو في ضواحيها، حيث تحولت في ظرف قصير إلى مستوطنة ضخمة توزعت فيها العديد من العائلات الأوروبية، كما أنجز كلوزيل[3]، قرية ومراكز حفظ العتاد وأصدر نداء للأوروبيين الراغبين في الاستفادة من الأراضي وإنشاء المزارع تنفيذا لمخطط الاستيطان وتوسيعه ولقي ندائه هذا استجابة واسعة من سكان مختلف مناطق فرنسا ومن المالطيين والاسبان، وفور وصولهم إلى ميناء الجزائر تهافتوا للاستيلاء على الأراضي، التي تم تحويلها إلى أحواش كبيرة بعدما انتزعت قصرا من أصحابها الشرعيين في إطار أعمال وسياسة مصادرة الأراضي.

[1] محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 166.

[2] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائري 1830-1954 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص8

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 165.

المطلب الثاني: مصادرة الأملاك الوقفية

تميزت الجزائر في أواخر العهد العثماني بتكاثر الأوقاف وانتشارها في أرجاء الوطن، فالأوقاف لعبت دور كبير في التنمية الاجتماعية من خلال رصد التكافل الاجتماعي والحركة العلمية والرعاية الصحية، بالإضافة إلى دورها الاقتصادي الهام في صيانة الطرق وحفر الآبار والسواقي وغيرها، والدليل على مدى أهميتها هو أن الاستعمار الفرنسي منذ أن دخل البلاد وجه نظره واهتمامه بها حيث عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف.

حيث نظرت السلطات الفرنسية للجزائر إلى الوقف على أنه أحد المشاكل العويصة والقضايا الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار وتتنافس على المبادئ الاقتصادية التي تقوم عليها، وذلك لكون الوقف في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الدينية وتصفيتها والاستيلاء على الأحباس التابعة لها[1] . فهي تعتبر أحد العوائق التي كانت تحول دون الاستعمار الفرنسي وتحول دون نجاحه وهذا ما دفع أحد الكتاب الفرنسيين إلى القول بأن الأوقاف تتعارض مع السياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر»[2].

كما أنها تعتبر عائق يحد من سياستهم القائمة على الاستيلاء على الأملاك والأراضي لصالح الأوروبيين وهذا ما عبر عنه أحد الكتاب الفرنسيين « أن الحصانة والمناعة التي تتمتع بها الأوقاف تشكل إحدى العوائق التي يمكن التغلب عليها ، والتي تحول دون الاصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تطوير الاقليم الذي اخضعته اسلحتنا وتحويله الى مستعمرة حقيقية[3] ، حاول الفرنسيون تجاوز أحكام الوقف القائمة على حصانة الملكية، والتراجع عما تعهدوا به للجزائريين من خلال البند الخامس من معاهدة الاستسلام : « حيث تعطى الحرية للديانة المحمدية وللمكاتب الأهلية ولديانتهم مع احترام تقاليدهم وأملاكهم وتجارتهم وصنائعهم

---

[1] ناصر الدين سعيدوني ، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص105

[2] المرجع نفسه ، ص 165.

[3] الرحمن محمد الجيلالي، المرجع السابق، ص 405.

وأن لا يعارضوا في ذلك، وأن لنسائهم الاحترام التام ومزيد الاعتبار، ويقسم الجنرال بشرفه ولقد أكد هذه المادة بالخصوص ملك فرنسا حينما حضر لديه نخبة من أهل الجزائر للتفسح بأرض فرنسا، فقال لهم **وأنا أبذل جهدي في حفظ دينكم وشريعتكم وبقاء مساجدكم وتعميرها وإحياء مدارسكم وعلومها»**، إلا أنهم خلفوا بما تعهدوا به للجزائريين.

وكان الهدف والغرض من الاستيلاء على هذه المؤسسات الوقفية.

أولا: هو إدخال الأوقاف في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري، لتسهيل عملية نقل الملكية من الجزائريين إلى المعمرين الأوروبيين للاستقرار نهائيا في المستوطنة الجديدة[1]، فبعد أن وضع الجيش الفرنسي بالجزائر العاصمة في السنوات الخمس الأولى للاحتلال يده على 27 مسجدا و 11 زاوية ومصلى.

ثانيا: خدمة العمليات التبشيرية المسيحية التي ارتبطت بالاحتلال والسياسة منذ الوهلة الأولى والقضاء على اللغة العربية والدين الإسلامي[2].

وهكذا بادرت السلطات الفرنسية بمدينة الجزائر إلى إصدار قرارات ومن مراسيم متدرجة وفي فترات متلاحقة أسقطت عن الوقف مناعته منها:

مرسوم ديبورمون: كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف أصدره الجنرال كلوزيل والذي جاء في 08 سبتمبر 1830[3]: وقد تضمن سبع مواد :

المادة الأولى: كل المنازل والمحلات والدكاكين والبساتين والأراضي والمؤسسات المختلفة المملوكة سابقا من طرف الداي والبايات والأتراك[4] الخارجين عن الوصاية الجزائرية أو المسيرين لحسابهم الخاص وكذا المخصصين لأي شهادة كانت لمكة أو المدينة يدخلون في الأملاك العمومية وسيسيرون لصالح هذه الأملاك.

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 227.

[2] سعيد بوخاوش، الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسة في الجزائر تفتيليت طباعة نشر اتصال، 2013، ص 71.

[3] مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (19541830)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 107.

[4] إبراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 122.

المادة الثانية: الأفراد المنتمون لكل مالكين أو مستأجرين لهذه الأملاك هم ملزمون وفي أقصاه 3 أيام ابتداء من تاريخ إعلان هذا القرار، بالقيام وبالتصريح مبينين طبيعة وحالة الأملاك الحائزين على حق الانتفاع، أو التسيير المبلغ الخاص بالمدخول أو الكراء وكذا تاريخ آخر الدفع.

المادة الثالثة: هذا التصريح سوف يدون على سجلات مفتوحة لهذا الغرض المصالح البلدية

المادة الرابعة: على كل فرد خاضع لهذا التصريح ولم يهتم به في الآجال المحددة يعاقب بدفع غرامة التي لا تقل عن سنة من المدخول أو كراء العقارات غير المصرح بها، كما يكون مجبرا بدفع تلك الغرامة عن طريق العقوبات الأكثر صرامة.

المادة الخامسة: كل شخص يدلي إلى الحكومة الفرنسية بتواجد ملك غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة التي يتعرض لها كل مخالف[1].

المادة السادسة: حصيلة الغرامات ستدفع إلى خزينة المقتصد المالي للجيش الفرنسي

المادة السابعة: المفتش العام للمالية والمقتصد المالي للجيش هما مكلفان بتنفيذ هذا القرار[2].

نجد أن هذا المرسوم جاء مفاده هو اعتبار أن كل العقارات الوقفية من منازل وحدائق وأراضي وأملاك الأتراك والبايلك والأوقاف تحجز جميعها، وتعتبر ملكا عاما يعود للسلطة الفرنسية ولها حق التصرف فيها، مما ولد حركة احتجاجية قام بها أعيان مدينة الجزائر وعلمائها أمثال أحمد بوضربة[3]، واحتجاج رجال الدين وفي مقدمتهم المفتي بن العنابي، مما أدى إلى تراجع السلطات الفرنسية عن قرار حجز العقارات الوقفية التابعة إلى مؤسسة الحرمين الشريفين[4]، على اعتبار أنها موقوفة على مقدسات المسلمين وهي مكة والمدينة[5].

---

[1] بشير بلمهدي علي، " السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر "، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر، 2007، ص ص 211، 212.

[2] المرجع نفسه ، ص 212

[3] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، طو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، 1982، ص ص 76، 79.

[4] محمد العيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 40.

[5] ناصر الدين سعيدوني، منطلقات ...، المرجع السابق، ص 22.

كما أصدر ديبورمون في اليوم التالي أي 09 سبتمبر 1830 قرارا ثانيا يكفل فيه لنفسه حق التصرف في الأملاك الدينية بالتأجير والكراء[1].

على اعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية، في إدارة الأوقاف وأنها المسؤولة عنها وعن توزيع ريعها على المستحقين، إلا أن عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التي وقفت عليها هذه الأحباس وصرفت في غير ما وضعت له[2].

وهذا يعني أن الإدارة الفرنسية خلال سيطرتها على الأوقاف وضعت المؤسسات الدينية والمشرفين عليها في قبضتها وبعد أن كانت الأوقاف مصدر رزقهم أصبحوا شبه موظفين لديها لتلتحق بها كذلك الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين[3].

مرسوم 07 ديسمبر 1830[4]: فهو يعد قرارا مكملا لقرار 8 سبتمبر 1830 فهو معدل ومتمم للبعض المواد وصادر عن نفس الهيئة أي القائد العام الجنرال كلوزيل ومن بين القرارات المعدلة والمتممة:

القرار الأول: كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين، الأراضي والمحلات والمؤسسات المختلفة موجهة بأي حال من الأحوال إلى مكة والمدينة، أو الموجهة إلى اختصاصات أخرى سيسيرون ويستأجرون مستقبلا من إدارة الأملاك العمومية التي سوف تقبض المداخيل ثم تقدم تقريرها إلى المصالح المختصة.

القرار الثاني: إلى الأفراد من كل الأمم المالكين أو المستأجرين للعقارات المبينة في القرار الأول هم مجبرون في مدة أقصاها ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وهذا أمام مدير الأملاك العمومية على سجلات مفتوحة لهذا الغرض فهم مجبرون بالتصريح الذي يبين طبيعة

---

[1] عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، المرجع السابق، ص 424.

[2] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1900 ، الجزء1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص26

[3] خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومه، 2004، ص 15.

[4] بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830–1989، الجزء 1 دار المعرفة ، 2006 ، ص –158

وحالة وصلابة الأملاك من الدرجة التي لهم فيها حق الانتفاع سواء بالكراء أو بغيره مجموع المداخيل أو الكراء وكذا تاريخ آخر دفع[1].

القرار الثالث: المفتون القضاة، العلماء وكذا غيرهم من المكلفين لحد الآن بتسيير تلك الأملاك يودعون في نفس الآجال لمدير الأملاك العمومية، الشهادات وعقود الملكية، الكتب والسجلات والوثائق الخاصة بتسييرها وكذا القائمة الإسمية للمستأجرين حيث يبنون عليها المبلغ السنوي للكراء وتاريخ آخر دفع.

القرار الرابع: كما يوجهون في نفس الوقت لمدير الأملاك العمومية، تقرير يبرر فيه النفقات التي تتطلبها الصيانة وخدمة المساجد والأعمال الخيرية ومصاريف أخرى مخصصة للإعانة التي تأتي بواسطة مداخيل الأملاك المعنية بالأمر، كما يتم الدفع كل شهر مسبقا وهذا ابتداء من أول جانفي القادم.

القرار الخامس: أن كل فرد خاضع للتصريح الموصف من قبل القرار الثالث، والذي يعلن عنه في التصريح في الوقت المحدد سوف يحاكم بدفع غرامة لا تقل عن سنة من مدخول أو إيجار عقار غير مصرح به وتدفع هذه الغرامة لصالح المستشفى كما يمكن له أن يتعرض لعقاب جسدي.

القرار السادس: كل شخص يدلي للحكومة بوجود عقار غير مصرح به له الحق في نصف الغرامة التي يتحملها المخالف للقانون.

القرار السابع: المقتصد المالي للمملكة مكلف بتنفيذ هذا القرار[2].

نجد أن هذا القرار لم يترك سبيلا للجزائريين حتى يتحايلوا على مدير الأملاك العمومية الذي اعتمد في الوهلة الأولى على العقارات الموثقة، من قبل الإدارة العثمانية ثم فيما بعد لجأ إلى بعض الجزائريين، للإدلاء عن بعض العقارات التي لم يصرح بها وهذا بإغرائهم بالأموال وبوضع مادة قانونية تجعلهم مستفيدون في حالة الإبلاغ عن مخالفة الغير.

[1] بشير بلمهدي علي، المرجع السابق، ص ص 212 213.

[2] المرجع نفسه، ص ص 213-214

كما يخول هذا المرسوم للأوروبيين امتلاك ،الأوقاف، عملا بتوصية كلا من فوجر فلاندان الموظفين لمصلحة الأملاك العامة، وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة للسيد جيردون على إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء وهذا ما اعتبره رجال الدين وبعض الأعيان مخالفا للأحكام الشرعية ومنافيا للاتفاقية المنصوص عليها في معاهدة الاستسلام سابقة الذكر[1].

نجد أن الإدارة الفرنسية ترددت كثيرا في تطبيق القرار، ولم تتمكن من تطبيقه كليا بمدينة الجزائر ولكن طبقته بصفة كلية في مدينة وهران وعنابة، فتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

– أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

– أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم على القيام بهذا العمل.

– أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد أي أنها أموال ضائعة[2].

أما أسباب فشل السلطة الفرنسية في التنفيذ الفعلي للقرار في مدينة الجزائر :

–احتجاجات السكان الشديدة ضد القرار وتخوف السلطة من تحولها إلى حركة مسلحة.

– عدم الاستقرار في الإدارة الفرنسية.

التسرع في إصدار القرار دون خطة مدروسة مسبقة.

والحق أن السلطة الفرنسية لم تجد صعوبات في حجز أوقاف العيون وتسليمها إلى مهندسين فرنسيين أما فيما يخص أملاك الجيش فقد احتجزت أيضا لأنها أملاك عثمانية ولأن بقائها بأيديهم يحرضهم على الثورة في نظر الفرنسيين، وأجبر وكيل الأوقاف لمكة والمدينة على دفع

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث.....، المرجع السابق، ص166

[2] موسى عاشور، المرجع السابق، ص77

الدخل للخزينة المالية وتوقف إرسال جزء منه إلى شريف مكة حتى لا تستغل في إشعال وتموين الثورات[1].

المخطط العام لتصفية مؤسسة الأوقاف:

1- 25 أكتوبر 1832:

وضعت سلطة الاحتلال الفرنسي مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري، تقدم به جيراردان المدير العام الأملاك الدولة إلى المقتصد المدني فيهدف إلى وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية وقد حظي هذا المخطط بقبول الإدارة الفرنسية الأمر الذي دفع السيد بلاندال بقبوله وتطويره ليتخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الدينية، وفي نهاية سنة 1838 تقدم به إلى اللجنة الإفريقية المكلفة بالتعرف على أوضاع الجزائر في مستهل سنة 1835، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل هيئة لتسييرها تتألف من وكلاء برئاسة المقتصد المدني[2] الذي أصبح يتصرف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة حسب ما جاء في التقرير العام عن الأوقاف بتاريخ 10 ديسمبر 1835[3].

وفي 01/01/1836 أصبحت كل المداخيل والمصاريف الخاصة بالأملاك الوقفية تسجل في دفاتر، وتوضع تحت تصرف مكتب المراقبة الذي أنشأ خصيصا لهذا الغرض، فقد حظي هذا المخطط بتأييد دوبوسي وخصوصا بعد إصدار المرسوم المؤرخ بتاريخ 31 أكتوبر الذي أطلق يد سلطة الاحتلال الفرنسي للتصرف في الأوقاف، من خلال تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية كما عرفت نفس السنة 1836 قيام بعض المسؤولين من رجال الحكومة الفرنسية ببحث دقيق عن الأوقاف الموجودة فبلغ عددها 1419 عقارا[4] منها 51 باسم زاوية

---

[1] خديجة بقطاش الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871، 1977، ص 25.

[2] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 54.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث ..... المرجع السابق، ص 167.

[4] بوسعيد عبد الرحمن، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفلسفة، جامعة وهران ، 2012-2011، ص ص 62، 63.

الثعالبي إضافة إلى 118 وقفا، وفي نفس التاريخ وقع التصرف في 118 بناية منها ما حطم ومنها ما استعمل كإيرادات لمصالح الحكومة الفرنسية.

2 مرسوم 31 أكتوبر 1838:

يؤكد ما جاء في سابقه مع إطلاق يد السلطة الفرنسية والحاكمة في الأوقاف لها، أن تفعل ما نشاء ثم تلاه المنشور الملكي في 21 أكتوبر 1839 بإثبات جميع القرارات الصادرة بخصوصية الأوقاف وتصحيحها والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع:

– أملاك الدولة وهي تخص كل العقارات المحولة والتي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية وكان من ضمنها الأوقاف.

– الأملاك المستعمرة.

– الأملاك المحتجزة[1].

وجاء قرار وزير الحربية، المؤرخ في 23 مارس 1843 أن المصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار[2].

[1] محمد عاشور، المرجع السابق، ص 79.

[2] الرحمن بن محمد الجيلالي، المرجع السابق، ص ص 441

المبحث الثاني: بدايات السياسة الاستيطانية

المطلب الأول: سياسات بيجو الاستيطانية

ان الاستيطان في الجزائر لم يكن سياسة جديدة جاء بها بيجو[1]، فلقد رأينا ما قام به سابقوه في هذا الجانب خاصة دو روفيغو وكلوزيل، لكن بيجو تميز عنهم بأنه اهتم بعملية الاستيطان اهتماما بالغا فترك بذلك أثرا قويا في حركة الاستيطان الفرنسي والأوروبي بالجزائر.

بدأت مغامرة بيجو العسكرية مع الجزائر منذ 1836 بالمواجهة الشرسة التي لقيها من جانب الأمير عبد القادر في منطقة التافنة، وفي رسالة مؤرخة في 16 جوان 1836 سجل بيجو إلحاحه على السلطات في باريس بضرورة استقدام وحدات عسكرية، وقد وصفه البعض بحامل الفكرة الدكتاتورية إلى إفريقيا.

حيث ظلت فرنسا ترى في العملية الاستيطانية في الجزائر ، حركة بطيئة لم تحقق بعد أهدافها ووجدت في شخص عسكري، باعتباره الرجل المناسب لتوسيع النشاط الاستيطاني وخاصة أن هذا الأخير، كان يرى في الاستيطان على أنه جزء لا يتجزأ من العمل العسكري إنما يكون بالتوسع خارج مدينة الجزائر والمناطق الساحلية كخطوة للاستيلاء على المزيد من الأراضي الصالحة للزراعة[2].

نجد أن المهمة التي جاء بها بيجو لتحقيقها في الجزائر كانت مزدوجة: القضاء على دولة الأمير عبد القادر وتوطين أكبر عدد ممكن من المستوطنين لتحقيق الجانب الثاني من مهمته لتوسيع دائرة الاستيطان، فإذا كان الاستيطان قد استهدف في العشر سنوات الأولى، سهل متيجة والساحل، فإن بيجو يريد أن يحصل على كل أراضي الجزائريين وذلك من خلال

---

[1] نصر الدين بن داود، " مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية "، الملتقى الوطني الأول حول العقار الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1962، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 56.

[2] الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات والأبعاد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، 2007، ص 194.

تصريحه في غرفة النواب يوم 14 ماي 1840، قائلا: « يجب أن يقيم المستوطنون في كل مكان توجد فيه المياه الصالحة والأراضي الخصبة دون الاستفسار عن أصحابها »[1].

تم تعيين بيجو خلف المارشال فالي[2]، حيث كان قرار تعيينه حاكما عاما للجزائر في غاية الأهمية لأنه يعتبر الحد الفاصل في سياسة الاحتلال الجزئي والاحتلال الكلي للقطر الجزائري وظل محتفظا بهذا المنصب من 22 فيفري 1841 إلى غاية 1847 مما سمح باستقرار القيادة الفرنسية بالجزائر مدة طويلة، حيث أعلن بيجو عند وصوله إلى الجزائر في 23 فيفري 1841، يصرح لسكان الجزائر بأنه جاء لاحتلال البلاد احتلالا شاملا ولقد عرف بيجو هذا الاحتلال الشامل بقوله: « إن الحرب مستمرة إلى غاية الإبادة »[3].

كما أعلن عند وصوله عن ضرورة إخضاع العرب وتثبيت العلم الفرنسي في كل مكان، حيث شرح أن الغزو العسكري ليس له أي قيمة ما لم تصحبه حركة استعمار واسعة، لتثبيت أقدام الفرنسيين في هذا الإقليم الجديد.

كما طالب من الحكومة الفرنسية أن تضع تحت تصرفه إمكانيات مادية وبشرية كبيرة، وفعلا أيدت الحكومة تأييدا تاما له طيلة فترة حكمه ، وأوكلته مهمة القضاء على الدولة الجزائرية وإرساء الأسس الاستعمارية الفرنسية بالجزائر، ووفرت له كل ما طلبه من جيش وعتاد[4].

اعتبر بيجو أن الغاية من احتلال الجزائر، هو استيطانها وجعلها مقاطعة فرنسية فقال: « إن الحرب تحقق لنا شيئا واحد وهو الاستيطان، وبدون ذلك ماذا تعني الحرب إنها بلا نهاية وبلا نتيجة »، وبذلك يجب في النهاية السعي نحو تحقيق الهدف الأسمى والمتمثل في تأسيس مقاطعة فرنسية، بل أكد أن الاستيطان هو الذي يحافظ لنا على الاحتلال فقال: «كلنا نرغب في البقاء فإن الاستيطان هو الذي يحافظ لنا على الاحتلال ويحرر شيئا فشيئا جنودنا »،

---

[1] صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين، 1830–1930 ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة 1999، ص58

[2] صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830–1930، ديوان المطبوعات الجامعية المطبوعة الجهوية بقسنطينة، 1999، 17

[3] المرجع نفسه، ص56

[4]

حيث اعتبر الوسيلة الأفضل للسيطرة على العرب هي جلب السكان الأوروبيين والعمل على زيادة هجرة الأهالي وتعويضهم بآخرين[1].

حيث شهدت السنوات الأولى توسعا كبيرا في العمل الاستيطاني، تحت ضغط الجنرال بيجو الذي كان يملك إمكانيات هائلة ، مكنته من تجسيد نظريته فهو يعد منظرا للفكر الاستيطاني فقد تم إنشاء حوالي 123 مركزا استيطانيا في هذه الفترة الأولى.

لقد اعتمد بيجو في استعمار الجزائر على البندقية والمحراث معا، فأخذ يحول الضباط والجنود إلى فلاحين ومزارعين ، على أساس أن الجندي أقدر على الحياة الجماعية والدفاع على مزرعته إذا ما تعرضت للخطر، كما أصدر عام 1841 قرار يقضي بالاستيلاء على أراضي الأهالي الثائرين ليستفيد منها المستوطنون الأوروبيون[2].

كما دعى بيجو الفرنسيين والأوروبيين للهجرة باتجاه الجزائر أين سيجدون فرضا أوفر للعيش وتحقيق النجاح، ومنح للمستوطنين حق الإقامة في مختلف مناطق الجزائر، التربة الخصبة والمياه الكافية دون شروط، فلقد نجح في إنشاء 35 مركز استيطاني ومنح 105.000 هكتار من الأراضي الخصبة ما بين 1842-1945 وبهذا استطاع جلب عددا معتبرا من المستوطنين، ولأجل إنجاح هذا المشروع كلف الجيش الفرنسي بالمشاركة في العملية الاستيطانية وذلك بإنجاز المستوطنات وبناء المساكن وشق الطرقات وحفر الآبار وحتى استصلاح مساحات كبيرة من الأراضي[3].

وعن أهمية الاستيطان صرح بيجو: « عندما ينتهي المستوطن من بناء مسكنه وخدمة الأرض التي استفاد منها لأربع أو خمس سنوات، عندما يرى بأم عينه الأشجار التي غرسها ورعاها تثمر ثمارا طيبة لم يرها في وطنه الأصلي .... عندما يرزق بولدين أو ثلاثة على هذه الأرض

[1] محمد موفق، " السياسة الاستعمارية في الجزائر من الاحتلال الجزئي إلى الاحتلال الشامل "، مجلة العصور، العدد 6-7، جامعة وهران ،الجزائر، جوان ديسمبر، 2005، ص 115.

[2] محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص 85

[3]

التي يملكها حينئذ لا يمكن على الاطلاق تصور احتمال التخلي عن هذه الحالة من الرخاء و النتيجة تكون هو ابنائه و وأحفاده سيرتبطون بهذه الأرض إلى الأبد»[1].

وهنا نجد أن تحقيق هذه الغاية جعلت بيجو يؤكد على شرط أساسي ووحيد وهو تمليك الأرض للمستوطن، كان دوما يعارض فكرة مزارعين فرنسيين في خدمة مالك، إنه يريد ملاك مزارعين وبأعداد ضخمة لتحقيق القوة من جهة ومن جهة أخرى تثبيت أقدامهم في الجزائر[2]

يرى بيجو بأن نجاح الاستيطان يتوقف على ضرورة تدخل الدولة ودعمها للاستيطان حيث يقول بيجو بشأن ذلك: « لتحقيق الاستيطان الفعال المنظم المرتبط بالأرض إلى الأبد، لابد من حضور الحكومة بقوة هذا هو أيها السادة الرأسمال الحقيقي الذي يجب الاستثمار فيه إنه المستوطن الوحيد القادر على تحقيق ما يمكننا من ضمان ملكية الجزائر والاستحواذ عليها[3] .

أما النقطة الثانية يرى بيجو بأن الاستيطان مهمة عسكرية يحققها المستوطنون العسكريون أو المدنيون المنظمون عسكريا، وهنا بدأ الجنرال بيجو يشجع العسكريين الذين أنهوا خدمتهم على الاستقرار في الجزائر[4] .

وفي عام 1841 أصدر بيجو مرسوما يتضمن عملية بيع الأراضي، وتحديد قيمتها بالنظر إلى مساحتها وبذلك تضاعف عدد المستوطنات، بشكل مذهل في المناطق الساحلية وفي سهول متيجة وسهول وهران وعنابة وسكيكدة وفي سنة 1846 بلغ عدد الأوروبيين 110 ألف منهم 48 ألف فرنسي و62 ألف أجنبي[5].

كما عمل الجنرال بيجو من أجل إرساء قواعد الاستيطان العسكري بالجزائر، تحت نظرية الجندي الفلاح، حيث كان اشتراك الجنود الفرنسيون في عملية الاستيطان، من أجل استغلال الأراضي الجزائرية عملا استراتيجيا من أجل التوسع الفرنسي بالبلاد، وكانت إستراتيجية الجنرال

---

[1] الغالي غربي، المرجع السابق، ص 195.

[2] عبد المجيد بوجلة، " مصادرة الأرض وحركة الاستيطان، دراسة في فكر المارشال بيجو "، الملتقى الوطني الثاني حول العقار الجزائر إبان الاحتلال 1830-1962 ، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص89

[3] نصر الدين بن داود المرجع السابق، ص ص 58- 59.

[4] المرجع نفسه ، ص 59.

[5]

بيجو ترمي إلى إخضاع البلاد الجزائرية والاستفادة من أراضيها الصالحة للزراعة والعمل على إنجاح عملية الاستيطان[1].

شجعت الإدارة الاستعمارية على مصادرة الأراضي والأملاك ، ووضعت لأجل ذلك تشريعات خاصة أهمها مرسوم 1844 القاضي بانتزاع كل الأراضي غير المستعملة زراعيا يليه مرسوم 1846 الذي أتاح للإدارة الفرنسية بالجزائر بمصادرة الأراضي التي لم يقدم أصحابها عقد ملكية مستغلة[2].

كما انتشرت المستوطنات في أول الأمر في المدن الكبرى خاصة في مدينة الجزائر ووهران وتزايد عدد السكان الأوروبيين عندئذ من 28.736 نسمة سنة 1840 إلى 102.400 سنة 1846[3] .

كان بيجو يعتقد في ضرورة الاحتفاظ بالجزائر تحت الحكم العسكري المباشر، إلى أن يتم إخضاع كل الأقاليم ويقضي على حركة المقاومة الوطنية، ولكن اتجاها آخر حاول تطبيق الإدارة المدنية في الأراضي التي خضعت للحكم الفرنسي، ومزجت حكومة باريس بينها وأصدرت مرسوما في 10 أفريل 1845 وأنشأ بهذا المرسوم منصب مدير عام للشؤون المدنية " وجعله خاضعا للحاكم العام أما مجلس الحكومة فإنه اتخذ اسم المجلس الأعلى لإدارة الجزائر وظلت الجزائر مقسمة إلى 3 مقاطعات وقسمت كل منها بدورها إلى[4] :

- مناطق مدنية يقيم بها الأوروبيون.
- مناطق مشتركة وهي التي يقيم بها الأوروبيين مع الجزائريين.
- مناطق عسكرية وهي التي يقيم بها الجزائريون.

---

[1] إبراهيم لوئيسي " الاستعمار الاستيطاني في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، منطقة سيدي بلعباس نموذجا "، مجلة العصور، العدد 76 ، جامعة وهران الجزائر ،جوان ديسمبر، 2005، ص 64.

[2] عباس فرحات ، ليل الاستعمار، ترجمة أبو بكر ،رحال، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005، ص 57.

[3] عبد القادر سلامني ، الإستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة (1832-1847)، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013، ص ص 263 265.

[4] ألكسي دو طوكفيل، نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان، ترجمة إبراهيم صحراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 156

فهو لم ينفي استفادته من نظام خصمه الأمير عبد القادر حيث يقول: « إننا نعتقد أننا لم نخطئ عندما أخذنا على الأمير أنماط الإدارة والتنظيم » حيث حافظ على تنظيمات ومؤسسات الأمير بعد تعيين رجاله عليها من اجل التقرب من كبار الشيوخ ومن الأعيان والوجهاء وفي هذا يقول: « إن إبعاد العائلات المتنفذة عن السلطة يعني تحويلها إلى أعداء حقيقيين لنا ولفرنسا لذلك من الأحسن أن نكسبهم إلى صفنا »[1].

كما قام بتحديث المكاتب العربية[2] التي اشترط فيها على ضباطه ، تعلم اللغة العربية والإحاطة بحياة وعادات العرب ، والتنقل بشكل دائم إلى الأسواق وتسجيل الاحتجاجات والملاحظات يوميا وتخصيص سجلات لتقييد النشاطات الزراعية[3].

نلاحظ أن هذه هي النظرة الإستراتيجية المتكاملة والشاملة التي أرادها بيجو للمكاتب العربية حيث يتم التحكم الكلي، حيث ساهمت المكاتب العربية في إنشاء القرى الجديدة للمستوطنين القادمين من أوروبا[4].

بعد إصدار مرسوم 1844 القاضي بمصادرة أملاك الجزائريين، خصص بيجو أغلب الأراضي الخصبة لصالح المستوطنين العسكريين، من ضباط وحتى الجنود من مختلف الدول الأوروبية وذلك محاولة منه إيجاد فوج يقوم بتوظيفه تحت راية العلم الفرنسي، حيث قامت هذه الفكرة على أساس تزويجهم في فرنسا ثم يتم إرسالهم إلى الجزائر مع زوجاتهم، حيث يعطى لكل زوج قطعة أرض، ومساعدة مالية تكفي لبناء مسكن وشراء الحبوب اللازمة للزراعة[5].

---

[1] محفوظ قداش، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954، ترجمة محمد المعراجي، منشوراتANEP ، 2008، ص125

[2] جلال يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر من 1830-1962، دار المعرفة، القاهرة، 1959، ص78

[3] الدين بن داود، المرجع السابق، ص 61.

[4] سلامني عبد القادر، المرجع السابق، ص 174.

4 جمال خرشي، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر، 1830-1962، ترجمة: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، 2009، ص ص 132 133

[5] صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد، 1844 - 1971،منشورات جامعة باجي مختار ، 2006 ، ص155

ظن بيجو أنه بهذه الكيفية سوف يوظف 100 ألف معمر على أساس 3 آلاف فرنك لكل واحد، بيجو سنة فكلف المشروع 30 مليون فرنك وعندما عرض هذا على المجلس الوطني رفض، فأعاد 1847 فكرة مشروع 100 ألف جندي معمر، محاولا إيجاد ما يسمى بالمعسكرات الفلاحية ليستقطب جميع الرتب العسكرية دون استثناء حيث قدم المعالم الكبرى لمشروعه بالشروط التالية:

أن يعطي لكل واحد منهم 10 هكتار، ويوفر له السكن، وعربة وزوجين من الثيران، أما الجندي الفرنسي عليه أن يقضي سبعة سنوات في الخدمة العسكرية ، إلا أن هذا المشروع رفض من طرف البرلمان الفرنسي لأنه مكلفا على حد زعمهم، لكن لجنة . تأسفت بيجو وتحسرت لهذا القرار وقالت: « لو سمحت الحكومة بمشروع بيجو لوصلنا خلال 20 سنة إلى 100 ألف فلاح فرنسي في الجزائر »[1].

رغم هذه المجهودات التي بذلها بيجو للمحافظة على الاحتلال ، وترسيخ الاستيطان إلا أنه لم يسلم من معارضيه الذين دفعوه للاستقالة وهو يتعجب حيث يقول: « أن تهزم عبد القادر وتكون مارشال ودوق وحاكما عاما لمدة 6 سنوات ثم تقدم استقالتك فإن ممثلي الجمعية من الجهلة لا يفقهون شيئا »[2].

غادر الجزائر في 04 ماي 1847 فخلفه الجنرال بارثم بيدو ، وفي 06 أكتوبر تم تعيين الدوق دومال كحاكم عام وقائد أعلى لجيش الاحتلال فأقر الجنرال لامروسير[3] على ولاية وهران ونصب الجنرال كافيناك[4] على ولاية الجزائر [5].

فشلت سياسة الجنرال بيجو في الاستيطان العسكري والمشاريع الأخرى لعدة عوامل أهمها: العامل العسكري وانحصار السلطات الفرنسية لمناطق محدودة، نظرا لطول مدة المقاومة الشعبية وتشبث المواطن الجزائري، بأراضيه والدفاع عنها واستمالة القبائل الجزائرية وعدم

---

[1] الغالي غربي، المرجع السابق، ص 198.

[2] نصر الدين بن داود المرجع السابق، ص 62.

[3] المرجع السابق، ص 500

[4] المرجع السابق، ص 498.

[5] عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء 5، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص41

السماح لقوات الاحتلال الفرنسي، من استغلال أراضيهم التي تعتبر مصدر رزقهم لأن المواطن الجزائري كانت مهنته الزراعة لذا دافعت القبائل الجزائرية عن مصادر رزقها رغم الأعمال التعسفية ضد الشعب الجزائري[1].

إن سياسة بيجو كانت قائمة على أسس سياسية وعسكرية بمنظور تاريخي وجغرافي يمكن إدراجها في ثلاثة نقاط أساسية:

– السيطرة على العرب لضمان الأمن والاستقرار.

–فرض نظام إداري على العرب.

– الاستيطان والتنظيم الإداري لتسيير أمور الأوروبيين[2].

وهذا كله لتحقيق التوسع الاحتلالي للجزائر والمحافظة عليها إلى الأبد ولقد تمكن من توسيع حركة الاحتلال والاستيطان وحول الجزائر تدريجيا إلى مستعمرة استيطانية بعدما عنون مشروعه بالسيف والمحراث.

تستخلص في الأخير أن الاستعمار استمد دعائمه وحيويته من الحركة الاستيطانية وأن تدفق الاستيطان الأوروبي الذي أخذ من الوقت متسعا كبيرا شجعت عملية نهب العقار كما أن أعمال المصادرة تحولت مع مرور الوقت إلى أسلوب خطير استهدف ضرب حركة المقاومة الجزائرية من جهة وتحويل الجزائر تدريجيا إلى العنصر الأوروبي كمرحلة أولى تكون الغلبة فيها المراحل اللاحقة للفرنسيين.

المطلب الثاني: تنظيم الملكية العقارية في الجزائر

في الحقيقة كان من غير الممكن لإدارة الاحتلال ترك تأبد الوضعية التي كانت عليها الملكية العقارية من جراء المضاربات، لقد مس البطلان قسما كبيرا من البيوع التي جرت خلال الإثني عشر أو الأربع عشر من السنوات الأولى من الاحتلال، وذلك نظرا للطلبات العديد من المالكين الأصليين الذين باعوا أراضيهم بثمن بخس للأوروبيين، فكان من الضروري توقيف هذه العمليات المبهمة وإلا فيجب الاعتراف بحصة العقود غير الشرعية.

[1] عبد القادر سلامني ، المرجع السابق ، ص 227.

[2]

أمام حالة التذبذب والتضارب في القرارات المبنية، تم إنشاء لجنة في سنة 1842 لدراسة وضعية العقار في الجزائر وكذلك إعطاء الملكية نظاما متينا لضمان قاعدة وطيدة لكل المعاملات وتعميم سندات الملكية للمالكين مهما كانت أصول ملكيتهم وكذا زيادة أملاك الدولة حتى يتسنى توفير الأراضي للمعمرين[1].

كان عمل هذه اللجنة تمهيدا لأمري 1844 و 1846 اللذان يعتبران أولى النصوص التي اهتمت بالملكية العقارية في الجزائر :

أمرية 01 أكتوبر 1844:

تعد أول نص قانوني يحاول بشكل عام تنظيم مسألة الملكية العقارية في الجزائر حيث يتألف من 115 مادة موزعة على خمس فصول أساسية:

الفصل الأول: يتعلق ببيع العقارات وقد ركز خاصة على تسوية وضعية البيوع التي تمت في السابق والوسائل الكفيلة بمنع حدوثها في المستقبل

الفصل الثاني: يتعلق بإعادة شراء إيرادات مدى الحياة .

الفصل الثالث: نص على وضع بعض الشروط بشأن حرية تملك العلاقات منها منع الشراء في مناطق القبائل ومنع الضباط والموظفين من الشراء دون الحصول على رخصة .

الفصل الرابع: خاص بنزع الملكية بغرض المصلحة العامة .

الفصل الخامس: فيتعلق بالأراضي غير المستغلة[2].

بالنسبة للفصل الأول: يتعلق ببيع العقارات وهو حل مسألة الملكية العقارية ومعالجة الوضعية الناجمة عن المعاملات السابقة، لقد ميز هذه الأمرية صنفين مختلفين من أسباب البطلان والتي مفادها إلى المعاملات أي البيوع التي جرت في السنوات السابقة[3].

---

[1] جمال خرشي المرجع السابق، ص 145.

[2] Bendjllali, Minoun. L'histoire de la propreté foncière en Algérie de 1830 à 1962: entre les lois musulmanes et françaises, sciences humaines, n°26, Décembre, 2006, p 08.

[3] عبد النور بن سليمان ، المرجع السابق، ص 33.

لقد أدرج في الصنف الأول الأسباب الناتجة عن عدم دراية المشتري الأوروبي ، للأحكام الخاصة بالشريعة الإسلامية والمتمثلة في عدم قابلية التصرف في أملاك الوقف، ولكن لا يحتج بعدم القابلية للتصرف في أملاك الوقف اتجاه المعمرين مهما كان تاريخ البيع أو شكله لفائدة الأوروبيين أي أوضح تسهيل بيع أملاك الأوقاف إلى المعمرين.

أما الفصل الثاني: فيتمثل في البيع مقابل منحة مدى الحياة، الذي كان يشكل عاملا معرقلا لانتقال الملكية، يقر بشكل صريح إمكانية شراء المنح المقررة بغض النظر عن أي حكم مخالف والمقصود أحكام الشريعة الإسلامية[1].

الفصل الثالث: وقد نص على وضع بعض الشروط بشأن حرية تملك العقارات منها :

الترخيص للمشترين للعقارات طلب في أي وقت من البائعين سندات الملكية وإبداع هذه السندات لدى الموثق وكذا الحق في إيقاف تسليم الثمن أو التسديد السنوي للمنحة لغاية تسليم السندات أو إبداعها لدى الموثق منع كل الضباط والموظفين أو مستخدم عسكري من شراء عقارات في الجزائر ولكن هذا القرار ألغي بقرار الحاكم العام بتاريخ 05 ماي 1848. منع المعاملات العقارية بيع الأهالي والأوروبيين في المناطق التي تكون خارج الحدود المحددة تباعا بقرارات وزير الحربية لتمركز الأوروبيين والمعمرين وكل العقود المبرمة مخالفة لهذا المنع تعتبر كأنها لم تكن النص على مبدأ أن القانون الفرنسي هو الذي يحكم المعاملات بين الأوروبيين والأهالي في المادة العقارية أي استعباد أحكام الشريعة الإسلامية

أما الفصل الرابع: الخاص بنزع الملكية بغرض المصلحة العامة[2]:

تضمن الأمر أيضا عدة إجراءات بشكل مباشر أو غير مباشر تهدف إلى زيادة أملاك الدولة وبالتالي توفير أراضي للمعمرين وأهم هذه الإجراءات:

السهر على أن يكون لكل حائز للأرض سندات واضحة ودقيقة تسمح للمعمرين بالشراء بكل أمان وفي سبيل ذلك يتم التحقق من حقوق الحائزين بشكل يسمح بالضم إلى أملاك الدولة كل الأراضي التي لا لها أو تمت حيازتها دون وجه حق، مع تقرير أن كل الأراضي التي لم يتم

[1] المرجع نفسه، ص 200.

[2] الرشيد خارج، المرجع 100-

استغلالها تضم للدومين مع توقيع ضريبة خاصة وسنوية قدرها 05 فرنك قديم لكل هكتار من الأراضي المتروكة دون استغلال من طرف الملاك الذين لم تثبت سندات ملكياتهم، وقد حدد الأمر التحقق من السندات بحسب ما إذا كانت الأرض مستغلة أو غير مستغلة.

– تحديد اجل 3 أشهر للأهالي والأوروبيين الذين يدعون ملكيتهم للأراضي غير المستغلة اعتبارا من تاريخ صدور القرار الوزاري، الذي كان يحدد المناطق الخاضعة للتحقيق، وذلك لتقديم سنداتهم لمدير المالية في الجزائر مع اشتراط أن يكون لها تاريخ ثابت بالنسبة للفترة ما قبل 5 جويلية1830[1].

وأن تتضمن هذه السندات وضعية وحدود العقار، وكل الأراضي الغير مستغلة و الغير مطالب بها تعتبر شاغرة وتضم للدومين دون الحاجة لإصدار الحكم، وهي تنطبق على أغلبية أراضي الأهالي لأن المعاملات العقارية قبل الاحتلال هو عدم الخضوع لشكلية الكتابية، أي وجود سندات وإمكانية إبرام عقد بيع عقار بمجرد تراضي البائع والمشتري، وبالنسبة للأراضي التي يكون الحائزون لها قد قدموا لإدارة الدومين سنداتهم، فإنه يمكن لمدير المالية رفع دعوى أمام المحكمة ضد من يقع الاحتجاج ضد حقوقهم وهذا ضمن أجل سنة ، اعتبارا من تاريخ تبليغ إدارة الدومين بالسندات وفي حالة تجاوز الأجل تصبح السندات صحيحة، ولا يمكن للإدارة الاحتجاج ضدها التنويه أن مع السندات المقدمة أمام المحكمة إذا كانت غير كافية أو تعود لما بعد فترة 1830 تصبح الدولة[2] .

أما الفصل الخامس: والذي يتعلق بالأراضي غير المستغلة:

بالنسبة للأراضي المستغلة التي يمكن للملاك قد قاموا بأشغال استصلاح أو إنجاز أشغال سقي بها، فإنه من حيث المبدأ لا يتم التحقق من السندات بشأنها على اعتبار أن الحائزين لها يعتبرون ملاكا شرعيين في مواجهة الدومين[3] ، وإذا ما كانت الأرض التي أقيمت عليها البنايات

[1] شارل أندري جوليان تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار 1827 – 1871، الجزء 1 دار الأمة للنشر والتوزيع، 2008، ص 417

[2] رشيد فارح المرجع السابق، ص 102.

[3] شارل أندري جوليان، المرجع السابق، ص 417.

أو أشغال السقي غير المستغلة سابقا، فإنه يمكن أثناء عملية التحقق تبليغ مدير المالية بمخطط العقار ، مع بيان الوعاء ووصف إجمالي للأشغال المنجزة ، ولإدارة الدومين

أجل سنة، اعتبارا من تاريخ التبليغ يرفع الأمر أمام مجلس إدارة الجزائر، دون المساس بحق الطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة للحالات التي تم التنازع فيها[1]، وهذا الأمر يعني بالدرجة الأولى الأوروبيين إذ كيف يمكن للجزائري، الإلمام بالقوانين الفرنسية وإجراءاتها بما فيها التظلم أمام مجلس الدولة بباريس بالنظر إلى قلة ذات اليد وبعد المسافات وما ينجز من تكاليف مالية عن ذلك، بهدف تسوية وضعية المعاملات العقارية السابقة حيث قسمت أمرية 1844 أسباب إلغاء الملكية التي يمكن أن تلحق بالبيوع التي تمت منذ 1830.

بهدف تسوية الوضعية الناجمة عن المعاملات العقارية السابقة وتحديد أسباب البطلان، التي تمس المعاملات العقارية ابتداء من 1830 إلى فئتين:

الفئة الأولى: وتتضمن حالات جهل المشتري للأحكام الخاصة بالشريعة الإسلامية، أي حالات عدم القابلية للتصرف في أملاك الأوقاف، وكذا حالات التي يكون فيها البائع لا حق له في التصرف بالبيع وهنا تقرر تصحيح وقبول مثل هذه المعاملات بأثر رجعي[2].

الفئة الثانية: وتتضمن حالات البطلان الأخرى لاسيما البيع المتعدد لنفس العقار، أو عدم وجود العقار أو التحديد الخاطئ للعقار المباع ، أو المبالغة في تحديد المساحة وهنا تقرر منح أجل سنتين ، لكل ذي مصلحة لرفع دعوى ببطلان أو استحقاق الملكية العقارية ، أمام المحاكم وفي حالة تجاوز هذا الأجل تسقط الحقوق ويسقط الحق في رفع دعوى التصريح ببطلان العقود.

نصت المادة الثالثة من المرسوم المؤرخ في 01/10/1844 لرفع اليد على الحبس حتى تسمح وتسهل بانتقال الملكية إلى المعمرين كما نصت مصادرة أراضي الزوايا خاصة الخصبة منها ووزعت على الأوروبيين ، ولا شك بأن قرار إدخال الأملاك الوقفية في مجال المعاملات العقارية ستترتب عنه نتائج وخيمة على المجتمع الجزائري.

---

[1] عمار علوي السابق، ص47-

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص99

لقد أراد مشرعوا هذا الأمر أنه ابتداء من ذلك الوقت فصاعدا، يجب أن تكون بحوزة المالكين سندات صحيحة ودقيقة ، حتى يتسنى للمستوطنين القادمين من أوروبا الشراء بكل أمان، و لكن من أجل تسليم السندات كان يجب فحص والتحقق من الملكية، فأدى هذا الفحص بإدخال الكثير من الأراضي غير ممتلكة أو تلك التي امتلكت بدون حق إلى أملاك الدولة. فيما يخص عملية فحص السندات يميز الأمر بين الأراضي المزروعة والأراضي المتروكة بدون زرع ، عند التطبيق ندرك مساوئ الإجراءات المحددة في الأمرية 1844، من أجل فحص سندات الملكية المقدمة من طرف الحائزين على الأراضي المتروكة بدون زرع، كان يجب أن ترفع المعارضات عن قيمة هذه السندات إلى المحاكم ذات الاختصاص القضائي ، التي يجب عليها أن تقضي وبصفة مستعجلة في كل القضايا الموقوفة، كان من المستحيل العمل بهذا الحكم وفي هذه النقطة استلزم تغير الأمرية 1844 بهدف الوصول إلى تنظيم أكثر فاعلية كان هذا هو الهدف المراد من الأمرية المؤرخة في 21 جويلية 1846[1].

أمرية 21 جويلية 1846:

لقد جاءت أمرية 21 جويلية 1846 لتكمل النقائص التي لوحظت على أمرية 1844 وقد نصت الأمرية على جملة من الأحكام[2] :

إجراء إحصاء عام لسندات الملكية العقارية الريفية في الجزائر، حسب مناطق تحدد من وزير الحربية فعمل على تحديد الملكيات انطلاقا منها، أما الأراضي التي ليس لها أصل ملكية والتي لا يستطيع أحد إثبات ملكيتها فتحولت إلى ملكية الدولة التي سلمتها بدورها إلى المستوطن الأوروبي[3]. وقد استثنى الأمر من الخضوع لإجراءات التحقيق الملكيات الواقعة في المدن الرئيسية وضواحيها وقد حددت المادة الأولى من هذه الأمرية مايلي:

منطقة الجزائر : بلديات الجزائر الأبيار، مصطفى باشا، بئر مراد رايس، درارية، بئر خادم القبة، دالي إبراهيم، بوزريعة، حسين داي.

---

[1] عمار علوي، المرجع السابق، ص 49.

[2] نفسه، ص 50 .

[3] Rodolphe Dareste, La propriété en Algérie, Loi du 16 juin 1851, sénatus, consulte, Editions 2, Paris, 1864, PP 205, 206. 22/04/1863,

- بلدية البليدة.
- بلدية وهران.
- بلدية مستغانم.
- بلدية عنابة.

وهذا على اعتبار أن هذه المناطق المذكورة قد تم تأسيس الملكية بها قبل ذلك[1]. وقد تمت عمليات إجراءات التحقيق على النحو التالي:

خلال ثلاثة أشهر الموالية لنشر القرار الوزاري، الذي يحدد المنطقة التي يخضع لتحقيق السندات، على كل حائز من الأهالي أو الأوروبيين لأراضي تقع ضمن هذه المنطقة مستغلة أو غير مستغلة إيداع سنداته لدى مدير المالية بالنسبة لنيابة عمالة الجزائر، ولدى قابض الدومين بالنسبة للمناطق الأخرى وهذا حسب ما جاء في المادة الثالثة[2].

أما عملية مراقبة العقود الملكية فقد أسندت إلى مجلس المنازعات (وهي هيئة إدارية قضائية) الذي يصرح بشرعية السندات التي لها تاريخ ثابت للفترة ما قبل 05 جويلية 1830 على أن تكون هذه السندات توضح وضعية العقار من حيث مساحته وحدوده حسب المادة الثامنة.

حيث ينتقل عضو من المجلس المذكور لعين المكان، بحضور مندوب الإدارة والحائز المعني والملاك المجاورين له ، ويقوم بمساعدة خبير أو أكثر بتحديد العقار وإعداد مخطط له مع تحرير محضر لذلك يشير فيه إلى أي احتجاج يبلغ له ويصادق المجلس بعدها على المحضر والمخطط ويكون قراره بمثابة سند ملكية.

ولا يمكن الطعن في قراره تحت أي شكل من طرف الذين لم يقدموا احتجاجهم سابقا، وإذا قدمت احتجاجات في الأجل يمنع المجلس عن البت إلى غاية فصل المحاكم المدنية. وهنا نلاحظ بأن أمرية 1846 قد حددت نفس الإجراء الذي جاءت به أمرية 1844، حيث اشترطت أن تكون العقود الصادرة قبل 1830 هو إجراء تعجيزي بالنسبة للجزائريين لأن الإدارة تدرك بأن التعاملات العقارية بين الجزائريين كانت تتم بطرق عرفية وليست لها سندات ملكية وأن

[1] Ibid, p206

[2] Ibid, p203

معظم أراضي القبائل هي أراضي مشاعة ، ينتقل استغلالها عن طريق الإرث، وهذا ما حال دون تقديمهم لعقود الملكية في الوقت المناسب ، خاصة والمادة الثالثة من الأمرية قد حددت مهلة 3 أشهر[1].

إذا كانت السندات لا تتوفر فيها الشروط المذكورة آنفا اعتبر العقار، دون مالك ويضم للدومين وهو نفس الشيء بالنسبة للحائزين الذين لا يقدمون السندات في الوقت المحدد ، وتم تحقيق هذا الحكم عن طريق إجرائين[2] :

الإجراء الأول: ويعني الملاك أو الحائزين والذين ألغيت سنداتهم نتيجة عدم توفرها على الشروط، تاريخ ثابت قبل 1830 تحديد الوعاء العقاري والحدود و يستطيعون أن يطلبوا من الإدارة منحهم هكتار من الأرض ، مقابل 3 فرنك من الإيرادات المذكورة في آخر عقد شراء يجب أن يكون له تاريخ ثابت قبل نشر أمرية 21 جويلية 1846 ، المتعلقة بالامتيازات وتقطع هذه الأراضي الممنوحة بهذه الصفة من مناطق الإقليم المدني.

لكن يخضع هذا الامتياز إلى امتيازات مكلفة، بناء دار وتشييد بنايات تقدر على الأقل بخمسة آلاف فرنك، ناهيك عن ضرورة غرس ثلاثين شجرة عن الهكتار الواحد، وهذه الالتزامات تدخل في خانة المستحيل بالنسبة للأهالي، وفي خانة الصعب بالنسبة للأوروبيين.

[1] رشيد فارح، المرجع السابق، ص104

[2] رشيد فارح، المرجع السابق، ص105

الفصل الثاني

القوانين العقارية

خلال الفترة 1850-1870

المبحث الأول: قانون تأسيس للملكية العقارية في الجزائر 1851

أصدرت السلطات الفرنسية عدة مراسيم وقوانين، كان الهدف منها تفكيك البنية الإجتماعية للجزائريين و إنتزاع أراضيهم ومنحها للمستوطنين الأوروبيين، حيث أنها لم تترك أرضا ولا وق ف ا ولا غابة إلا وطبقت عليها هذه القوانين، وهذا حتى تمتد جذورها ولتسيطر أكثر فأكثر على الجزائر، ولعل أهم هذه القوانين نذكر ما يلي:

المطلب الأول: قانون 6 جوان 1851

أولا –قانون 16 جوان 1851 م:

إن التدفق الكبير للمهاجرين الأوروبيين إلى الجزائر، هو ما دفع بالسلطة الإستعمارية إلى التفكير في كيفية الحصول على أراضي جديدة لتوظيف هؤلاء المهاجرين، فأصدرت بذلك مرسوم 16جوان 1851 م، الذي سمح للإدارة الإستعمارية بالإستحواذ على الأراضي بحجة المنفعة العامة ومصلحة الإستيطان.

1- ظروف صدوره

خلال سنة 1850م تم تشكيل لجنة حكومية بهدف إعداد مشروع حول تأسيس الملكية في الجزائر، وقد تم تحرير هذا المشروع من طرف اللجنة الإستشارية للجزائر، والتي ترأسها الجنرال الفرنسي " دي لاموريسيار"، أحد مؤيدي فكرة ترحيل الجزائريين وحشدهم في جهات معينة[1]، حيث أن هذا المشروع يقضي بمصادرة أراضي القبائل وإلحاقها بملكية الإدارة الإستعمارية[2]. كما استندت الحكومة الفرنسية إلى إدلاء يقول ان المواطنين الجزائريين لا يزرعون كل أراضيهم، وأن ليس لديهم حجج رسمية تثبت ملكيتهم الشرعية لها، فتركت جزءا بسيطا من هذه الأراضي لهم واستولت على الباقي[3] .

---

[1]صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830 1930م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013م – 2014م، ص 95.

[2]اعلي عبود الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض (1830–1899م)، القطاع الوهراني نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران 2013–2014م ، ص 77 .

[3]جلال يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830–1960م) ، دار المعرفة، القاهرة، 1959م ، ص233.

بموازاة هذا المشروع، تم إعداد مشروع آخر من طرف لجنة المجلس الوطني برئاسة "هنري ديديه الذي قدم تقريرين بهذا الشأن أمام المجلس الوطني بتاريخ 16 جويلية 1850م، والثاني بتاريخ 29 مارس 1851م[1].

ونظرا لتعارض مشروع الحكومة مع مشروع المجلس الوطني فقد أعيد النظر في هذا الأخير حيث قدمت مسودة إلى الحكومة، ووافقت يوم 29 مارس 1851م على مسودة جديدة مقسمة إلى خمسة فصول وتتألف من 21 مادة.

وعليه فإن هذا المشروع قد إعتمد قانون 16 جوان 1851م ، وذلك بفضل بعض التعديلات التي تم قبولها أثناء المناقشة، ووصل عدد المواد إلى 23 مادة[2].

ولقد جاء في نص هذا القانون العديد من المبادئ أهمها: حق الملكية الفردية حيث يؤكد على أن الملكية حق مضمون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين وغيرهم، كما إعتراف بحقوق الملكية والإنتفاع للغير والقبائل[3].

كما أن الحكومة الفرنسية جعلت الإعتراف بملكية الأرض مربوطا بعدة شروط تكاد تكون تعجيزية، منها أن حق الملكية الفردية يجب أن يكون مثبتا بواسطة عقد أو بواسطة إمتياز يمتد على مدى عشر سنوات دون إنقطاع.

أما بالنسبة لملكيات القبائل فيجب أن تثبت بعقود، وفي وجود هذه العقود فإن القبائل لا تعتبر سوى مجرد منتفعة فقط من الأرض، أما ملكية هذه الأخيرة فتعود إلى الدولة.

وتتمة لتلك الشروط بدأت الإدارة الفرنسية عمليات التجميع وتحديد الملكية الجماعية والفردية وسط القبائل، وهذا لتصعيب العقبات أكثر فأكثر أمام الطلب المتزايد للحصول على الأراضي

[1] صالح خير السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 96 .

[2] جمال خرشي، الإستعمار وسياسة الإستيعاب في الجزائر (1830-1962م)، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م، ص184.

[3] صالح ،حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 96 .

الزراعية، سواء من طرف الكولون[1] في الجزائر أو من طرف المرشحين للهجرة من مختلف مناطق أوروبا، فإلى غاية 1851م وصل عدد الأوروبيين في الجزائر إلى 131238 منهم 66500 فرنسي، بينما وصل عدد المراكز الإستيطانية إلى 150 مركزا [2].

ولقد صرح هذا القانون بأن الأراضي الجيدة التي تملكها العشائر هي أملاك للدولة[3]، ضف إلى ذلك أن هذا القانون قد ضم الأراضي الغابية إلى أملاك الدولة، ما يعني أن الجزائريين سيعانون كثيراً من جرائه، كون الغابات تمثل مصدر رزق للكثير من السكان، حيث تواصلت عمليات السلب لتصل إلى 200 ألف هكتار من الأراضي الغابية و 60 ألف هكتار من أراضي القبائل أعلنت أنها تابعة للدولة.

2- مضمونه:

يتألف قانون 16 جوان 1851م، من خمسة فصول:

الأول حول الدومين الوطني والثاني حول دومين المقاطعات والبلديات، والثالث حول الملكية الخاصة والرابع حول نزع الملكية والإحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة، أما الفصل الأخير فيتعلق بجملة من الإجراءات العامة .

الفصل الأول: يتعلق بالدومين الوطني وقد تم تقسيمه حسب القواعد العامة للتشريع الفرنسي إلى ملك عمومي وملك الدولة فالدومين العام يشمل حسب ما حددته المادة الثانية من قانون 16 جوان 1851م على الملكيات التالية[4]:

- كل الأملاك التي نص القانون الفرنسي على عدم قابليتها للملكية الخاصة .
- قنوات الملاحة والري والمناطق التي قامت الدولة بتجفيفها لغرض المصلحة العامة وكذا الأراضي التابعة لهذه القنوات، منها قنوات المياه والآبار ذات الإستعمال العام.

---

[1] حسين فوزي النجار، إنتصار الجزائر، مر: (أش)، (دم)، 1962م، ص 19 .

[2] علي عبود، المرجع السابق، ص 76.

[3] شارل هنرى نافرود الثورة الجزائرية دار ،محلب، (د.م) ، 2010م ، ص33.

[4] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص9

– البحيرات المالحة ومجاري المياه بمختلف أنواعها والعيون، وهذا مع مراعاة حقوق خاصة للإحتفاظ بملكيتها.

أما أملاك الدولة فقد حددتها المادة الرابعة من القانون، حيث نصت على:

– كل الأملاك المنصوص عليها في القانون الفرنسي .

– الأملاك والحقوق المنقولة والثابتة التابعة للبايلك أو لغيره، التي تم ضمها للدومين بواسطة قرارات أو أمريات صادرة قبل هذا التاريخ.

– الأملاك التي تم حجزها وضمها إلى الدومين بناءًا على تطبيق أمرية 31 أكتوبر 1845م.

– الأخشاب والغابات مع مراعاة حقوق الملكية والإستعمال المعترف به قبل صدور القانون.

لقد صنف قانون 16 جوان 1851م الغابات الجزائرية ضمن أملاك الدولة الفرنسية، نافياً بذلك واقع هذه الثورة الطبيعية والأعراف السائدة في الجزائر ، وحارما الجزائريين من حق إستغلال مواردها والعيش من خيراتها، حيث منح هذا القانون صلاحيات واسعة لمصلحة الغابات في ملاحقة ومتابعة ومعاقبة وقمع كل عمل تعتبره إعتداء على الممتلكات الغابية للدولة أو خرقًا للقوانين[1].

المادة السابعة: يكلف وزير الحربية بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس التشريعي، يتضمن حالة الدومين وأملاك الدولة بالجزائر، حيث يحصي عددها طبيعتها، وأهمية العقارات المتنازل عنها، أو تلك الملحقة بالمصالح العمومية.

أما الفصل الثاني: فيتعلق بدومين الولايات والبلديات" "، ويتألف دومين الولايات حسب المادة الثامنة من القانون على:

– البناءات والعمارات التي تم منحها أو سيتم منحها لمختلف المصالح الإدارية بالولايات.

– العقارات الثابتة والمنقولة والحقوق المستندة إلى الولايات بواسطة التشريع الفرنسي العام. أما دومين البلديات فيتألف حسب المادة التاسعة على:

[1] بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الج ا زئر خلال النصف الثاني من القرن 19 م 1962م)، منشورات و ا زرة المجاهدين، – أعمال الملتقى الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي، 1830 ، .الجزائر، 2007 م ، ص31

– البناءات الحكومية والعمارات التي تم منحها أو سيتم منحها للمصالح الإدارية للبلدية.

– الأملاك المصرح بأنها أملاك بلدية والحقوق التي تم إسنادها إلى البلديات بواسطة التشريع الفرنسي العام.

– الأملاك والهبات التي تم منحها أو سيتم منحها للبلديات بواسطة التشريع الخاص للجزائر

الفصل الثالث: ويتعلق بالملكية الخاصة ، حيث نص هذا القانون في مادته العاشرة على أن: "الملكية" حق مضمون للجميع دون تمييز بين الملاك الأهالي وغيرهم لكن الحقيقة بينت غير ذلك، فيصدور هذا القانون أصبح الجزائريون لا يحتملون العيش داخل الأرياف المحاذية للمساحات الغابية بسبب الإتهامات المتتالية للإدارة الإستعمارية لهم بإرتكاب المخالفات.

وتستخلص من دوافع صدوره بأن مشروع القانون كان يهدف إلى تأسيس وتوسيع الملكية العمومية وملكية الدولة، وإعترافها بالملكيات الخاصة للأهالي والأوروبيين بشروط منها: توفر العقود والسندات، صيانة الملكية الخاصة[1].

المادة السادسة عشر: قد نصت على أن المعاملات العقارية بين الأهالي تبقى خاضعة للشريعة الإسلامية، وفي الحالات الأخرى تخضع للقانون المدني الفرنسي، أي بمعنى آخر أن المعاملات العقارية بين المعمرين فيما بينهم أو بين المعمرين والأهالي فإنها تخضع للقانون الفرنسي، أما معاملات الأهالي فيما بينهم فإنها تبقى تحت حكم الشرع الإسلامي وبحكم ما هو متعارف عليه عند الأوروبيين آنذاك أن أملاك المغلوب تصير بيد الغالب لهذا تصرفت سلطة الإحتلال بهذه الملكيات بإقامة مشاريع لصالح المعمرين[2] .

ويمكن تسمية هذا القانون حسب ديمونت بأنه الميثاق العقاري الأول في الجزائر، ومثل هذا القانون كان مرغوبا فيه ويمكن تطبيقه فلابد من تثبيته .

الفصل الرابع: يتعلق بنزع الملكية والإحتلال المؤقت لأجل المصلحة العامة " حيث تضمنت المادة الثامنة عشر مايلي: كيفية التعويض لأصحاب العقود الملكية في المصادرة من أجل

[1] محمد بليل، تشريعات الإستعمار الفرنسي في الجزائر وإنعكاساتها على الجزائريين (1881–1914م)، دار سنجاق الدين للكتاب، الجزائر، 2013م ، ص 123.

[2] أحميدة عميراوي، قضايا مختصرة في تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005 م، ص114

المصلحة العامة. المادة التاسعة عشر حول المصلحة العامة حيث تم حصر حالات نزع الملكية من أجل المصلحة العامة في الأسباب التالية:

آخر يلغي ذلك، كما نص على وقف عمليات الفحص والمراقبة لعقود الملكية المنصوص عليها في أمرية 21 جويلية 1846م، ولكنه أوصى بضرورة إستمرار العمليات التي انطلقت حين صدور هذا القانون إلى غاية إنهائها[1] .

وفي الأخير يمكن القول أن قانون 16 جوان 1851م، لم يحقق النتائج المرجوة منه، حيث أنه لم يأت بإجراءات جديدة من شأنها وضع حد لمشكل العقار في الجزائر.

المطلب الثاني: تأثيرات قانون 6 جوان 1851 على الجزائر

يمكن القول أن قانون 16 جوان 1851 أكد أن الملكية حق مصون للجميع بدون تمييز بين الملاك الأهالي والملاك الفرنسيين[2]، لكن الواقع أثبت غير ذلك فيصدور هذا القانون أصبح الجزائريين لا يحتملون العيش داخل الأرياف المحاذية للمساحات الغابية بسبب الاتهامات المتتالية للإدارة الاستعمارية[3] ، حيث جاء بشروط قاسية فقد وصف رجل القانون جودان (F.Godin) قانون 16 جوان 1851 بقوله أنه " نظرية السلب والنهب " فلقد استولت الدولة على أحسن الأراضي والباقي قسمته قطعا صغيرة ما بين 08 و10 هكتارات لكل عائلة[4].

غير أن أخطر ما جاء به هذا القانون هي تلك الفكرة الخاطئة لمفهوم أراضي العرش حيث أقر بأن للدولة حق ملكية الرقابة على جميع أراضي العرش أما القبائل فلا تمتلك سوى حق حيث تمكنت الإدارة الاستعمارية من انتزاع الملكية بالعنف من أيدي الانتفاع لهذه الأراضي. الجزائريين انتزطا مدروسنا وواسعا[5].

---

[1] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية، المرجع السابق، ص ص103 –104

[2] مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة: حلفي بن عيسى القصبة للنشر، 2007، ص 14

[3] عدة بن دامة ، الاستيطان... الجزء 3 المرجع السابق، ص 229.

[4] الهواري عدي ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي، 1830–1960، ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة، بيروت ، 1983، ص 62.

[5] المرجع نفسه ، ص 63.

كما أحدث قانون 16 جوان 1851 اختلال في توازن المجتمع بشكل خطير، بدأت الأراضي المخصصة للرعي والتي كانت واسعة كغاية قبل تطبيق هذا القانون تشهد تناقصنا تدريجيا، حيث أحدث اختناق بالنسبة للقبائل بالرغم من معرفة السلطات الاستعمارية بذلك تماما حيث كتب مستشار الدولة ليتيبودوا في أحد تقاريره يقول: " لا يمكن حصر هؤلاء الناس فجأة ضمن خطوط هندسية متراصة في حين أنهم يحتاجون الصحراء شتاء وسهول التل في الربيع.

ومن خلال هذا يمكن القول أن قانون 16 جوان 1851 لم يحقق تقدما كبيرا لتوسع الاحتلال بل مثل تراجعا للعديد من النقاط إذ أنها ألغت عمليات التحقق من السندات مع استمرار العمليات التي كانت جارية لغاية استكمالها ولم تصل إلى درجة تطبيق أحكام القانون الفرنسي. كاملة على النظام العقاري المحلي والذي كان مطلب المعمرين الذين كانوا يرفضون ازدواجية النظام العقاري أي الخضوع للقانون الفرنسي أو الشريعة الإسلامية حسب الحالات حيث أنه لم يحقق النتائج المرجوة ولم يفصل في مسألة أراضي العرش التي تشكل عائق لتوسع الاحتلال.

المبحث الثاني: قانون سيناتوسكونسليت (22 أفريل 1863)

المطلب الأول: دوافع القانون وصعوبة

عندما سقطت الجمهورية الفرنسية الثانية، خلفتها الإمبراطورية الثانية بزعامة نابليون الثالث أوائل سنة 1852، ففي عهده استعاد العسكريون نفوذهم بالجزائر بزعامة الحاكم العام راندون الذي شجع حركة الاستيطان الأوروبي وبنى حوالي 56 قرية استيطانية خلال سنة 1853 و1859 وطبق سياسة بيجو في مصادرة أملاك الأهالي وتفتيت أراضي العرش حيث تحصل على 61363 هكتار ما بين عامي 1851 و 1861[1].

لقد اتسمت سياسة نابليون اتجاه الجزائر بالاضطراب وعدم الاستقرار، واعتمد على مبدأ وسياسة واحدة فمن جهة حاول أن يرضي الأهالي الجزائريين، ومن جهة أخرى شجع حركة الاستعمار الرسمي الرأسمالي عن طريق الشركات العقارية الرأسمالية التي أدت إلى فقدان الجزائريين لمئات الآلاف من الهكتارات.

أصدر نابليون في 24 جوان 1858 قرار تكوين وزارة الجزائر والمستعمرات فهي تعد أهم خطوة أقدم عليها نابليون الثالث فقد ساهمت هذه السياسة في مضاعفة المستوطنين لنشاطهم الاستيطاني على حساب ممتلكات الجزائريين[2].

حيث تم خلال عهد هذه الوزارة إنشاء 17 قرية استيطانية وتم توزيع 4600 قطعة أرضزراعية مجانا على المهجرين الأوروبيين مما يكشف مزايا هذه الوزارة وخدماتها اللامحدودة للمستوطنين سياسيا واقتصاديا وإداريا[3] .

وكان لذلك آثار سلبية حيث ازداد عدد الشكاوي من قبل الجزائريين وحتى من القادة العسكريين وضباط المكاتب العربية، وفي 17 سبتمبر 1860 نزل نابليون الثالث والإمبراطورة زوجته

---

[1] عدة بن داهة ، االستيطان، الجزء 2، مرجع سابق، ص495

[2] حياة سيدي الصالح، " البرلمان الفرنسي وقضايا الجزائريين خلال القرن 19، مجلة العصور، العدد 10-19 جامعة وهران ديسمبر 2012، ص 207

[3] حياة اسيدي المصالح المرجع السابق، ص 207

بميناء الجزائر في زيارته الأولى للجزائر وفي 26 نوفمبر ألغى نابليون وزارة الجزائر والمستعمرات وأعاد تكوين الحكومة العامة بقيادة بيليسي.

كان المارشال بيليسي عازما على إتباع سياسة راندون فيما يخص مصادرة الأراضي وتهجير العناصر الأوروبية وتوطيدهم ومد الطرق البرية والسكك الحديدية لخدمة مشاريع الأوروبيين الاقتصادية ومستقبلهم السياسي لكن نابليون الذي تأثر بآراء مستشاريه أخذ يفكر في تطبيق سياسة جديدة اتجاه الجزائريين حيث اقتنع بفكرة المملكة العربية[1].

وعند زيارته إلى الجزائر شغلته مشكلة الملكية الشخصية للأراضي بالنسبة للأهالي بعد أن اشتدت عمليات انتزاعها ومصادرتها منهم واستقر رأيه على إقرارهم في الأراضي التي يستغلونها ويستقرون بها.

وفي 06 فيفري 1863 أرسل نابليون رسالة إلى الحاكم العام بيليسي جاء فيها: « ليست مستعمرة بمعنى الكلمة لكنها مملكة عربية ».

وقد حدد الإمبراطور نابليون الثالث السياسة التي ينوي انتهاجها في الجزائر من خلال الرسالة التي بعث بها إلى المارشال بيليسي والتي يمكن اعتبارها بمثابة الخطوة التمهيدية لقانون سيناتوس كونيسلت 1863[2] ويمكن تلخيص أهم الأفكار التي وردت في هذه الرسالة:

– التذكير بالتعهدات التي أخذتها الحكومة الفرنسية على نفسها اتجاه الجزائريين فيما يتعلق باحترام ممتلكاتهم وحقوقهم، حيث قال: هذا هو الطريق الذي يجب إتباعه لأن الجزائر وأعيدها مرة أخرى ليست مستعمرة ولكنها مملكة عربية وللأهالي نفس الحقوق مثل الكولون وحمايتي لهم كذلك وأنا في نفس الوقت إمبراطور العرب والفرنسيين.

[1] عدة بن دامة ، الاستيطان... الجزء 2 ، المرجع السابق، ص 491.

[2] صالح حيمر " قانون سيناتوس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر : قراءة تاريخية "، مجلة العصور، العدد 18، 19، جامعة وهران، جانفي، ديسمبر، 2012، ص ص 504، 505.

التظاهر لنوع من العطف اتجاه العرب حيث قال: " اليوم يجب العمل أكثر ويجب إقناع العرب أننا لم نأتي إلى الجزائر لقمعهم أو لسلبهم وإنما جئنا بالحضارة وبمنافع ولنبحث عن كل الإمكانيات لمصلحة هذا الجنس الذكي والفخور والمحارب والمزارع [1].

إن أهم محتويات هذه الرسالة تتمثل في ضرورة التعجيل بإقرار الملكية الفردية للأهالي لأن ذلك يعد الخطوة الأولى لخلق جو من الهدوء والاستقرار لقوله : وكيف يتحقق لدينا دوام السلم في ناحية ما دام الخوف والقلق نازلاً لقلوب أهلنا في شأن ما يملكون من العقار[2].

ونلاحظ من خلال هذه الرسالة بأن سياسة الإمبراطور نابليون الثالث ، كانت ترمي إلى خدمة مصالح الجزائريين لكنها في الحقيقة لم تكن تخدم سوى مصالح فرنسا، بالدرجة الأولى كما نلاحظ مدى عنصرية الإمبراطور وذلك باحتقاره للإنسان الجزائري، كما أن الرسالة مليئة بالتناقضات فمن جهة نجد نابليون يمدح ويشيد بالجنس العربي ووصفه بالذكي ، ومن جهة أخرى ينظر له نظرة احتقار ويرى بأنه لا يصلح سوى للرعي والزراعة عكس الأوروبي وذلك لقوله: «... للأهالي تربية الخيل والمواشي والزراعات الطبيعية للأرض وللأوروبيين اشتغال الغابات والمناجم والتنشيف والري واستيراد تلك الصناعات التي تسبق أو ترافق دائما رقي الاستعمار نزولا عند رغبة الإمبراطور نابليون بشأن الإصلاحات التي يجب إدخالها على النظام العقاري بالجزائر، تم إعداد مشروع سيناتوس كونسيلت في مطلع شهر مارس 1863)، وبعد إطلاع مجلس الحكومة الفرنسي عليه تم عرضه على مجلس الشيوخ في 09 مارس 1863 ، مرفقا بعرض أسباب سيناتوس كونسيلت تولى تقديمه من طرف الجنرال آلار الذي قدم عرضا مفصلا حول طبيعة الملكية العقارية في الجزائر موضحا الأهداف المرجو تحقيقها من وراء هذا القانون.

[1] المرجع نفسه، ص 222.

[2] إبراهيم تونيسي، بحوث في التاريخ الاجتماعي والثقافي للجزائر إبان الاحتلال ا دار هوسه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 19.

المطلب الثاني أهداف القانون ونتائجه

1- أهداف القانون:

وصف بعض الكتاب الفرنسيين القرار المشيخي 22 أفريل 1863م بالصرح العظيم المنظم والمميز في التشريعات العقارية التي سنتها فرنسا في الجزائر[1]، لأنه سمح ولأول مرة ما هي الأهداف:

بممارسة نشاط غير مشروع، وعليه فإن أبرز ما يتبادر إلى ذهن الدارس هو التساؤل التالي: التي كان نابليون يسعى إلى تحقيقها من ورائه؟ وهل كان حقا يسعى إلى الرفع من مستوى معيشة الشعب الجزائري؟ أم كان هدفه الحقيقي إخضاع الشعب الجزائري وإضعافه بتفكيك وحدته ؟

أ- الأهداف المعلنة:

طمأنة الجزائريين الذين شعروا بالخطر يهددهم من جراء عمليات اغتصاب الأراضي وتجميع سكان الأرياف في مساحات معينة، ولابد من الإشارة هنا إلى النقطة الهامة التي وردت في رسالة الإمبراطور الموجهة إلى الماريشال بيلسي في تاريخ 06 أفريل 1863م والتي تضمنت العبارات التالية [2]: .... يبدو لي ضروريا من أجل راحة وازدهار الجزائر، دعم وتعزيز الملكية بين أيدي ممتلكيها، ودعما لتصريح الإمبراطور جاءت المادة الأولى من القرار المشيخي 1863م للنص على أن الملكيات الأرضية التي بحوزة القبائل في الجزائر، والتي ضلوا يتمتعون بها بشكل دائم وتقليدي مهما كانت الصفة تعتبر ملكية مثبتة قانونيا.

إقناع الجزائريين بأن فرنسا لم تأتي إلى الجزائر لاضطهاد أهلها، ولكن لتجلب لهم الحضارة.

استرجاع القيمة الحقيقية للأراضي الجزائرية سواء في الاستغلال الزراعي أو في المعاملات

[1] ابراهيم مياسي: الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في كل الحكم العسكري"، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر خلال الفترة الممتدة (1830-1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص146.

[2] عمار عمورة: موجز في تاريخ الجزائر، د.ط، دار الريحانة، الجزائر، 2002م، ص 269.

العقارية[1].

الأهداف الخفية:

تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع الجزائري لما يسمح بتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر، وهذا ما عبر عنه مقرر اللجنة المشيخية المكلفة بإعداد هذا القانون الكونت دو كازا بيانكا De casabiance بتاريخ 08 أفريل ،1863م، حيث قال: "... إن مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر استهلاك الأراضي التي كانت للعرب يسمح بـ باكتشاف الأراضي الشاغرة للاستيلاء عليها.

تفتيت القبيلة وإحلال الملكية الجماعية، فالإدارة الاستعمارية تعي جيدا أن إمكانيات الجزائريين المحدودة لخدمة الأرض تقودهم حتما إلى التعارض مع بعض واستخدام الإمكانيات بصفة جماعية، يضاف إلى ذلك طبيعة السكان المنحدرين من عائلة واحدة، وهو ما كشف عنه الجنرال الار" كما أكد أن الهدف الحقيقي الذي توخى المشرع الفرنسي تحقيقه من وراء من هذا القانون هو إضعاف نفوذ الرؤساء وتفكيك القبيلة". لقد ترتب عن هذا المرسوم إنشاء (الدوار) الذي أصبح مفتاح التنظيم الإداري والاجتماعي والعقاري الجديد الذي أراد به الإمبراطور نابليون الثالث تسيير شؤون الجزائريين، والهدف من ذلك هو تفتيت القبيلة[2]، وإضعاف تأثر الزعيم، وبالتالي خلق حالة من الفراغ القيادي الذي لا يملأه إلا الوجود الاستعماري، وفي هذا الإطار كتب راندون وزير الشؤون الحربية رسالة إلى الحاكم العام مكماهون يوم 21 مارس 1866م، جاء فيها :"... يجب تكثيف الجهود لاتباع سياسة متحفظة حكيمة هدفها إبطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة وهذه الدواوير التي ستشكل بفعل هذا القرار ستكون من مجموع غير متجانس من بقايا القبائل المفتتة، ويؤكد بذلك الجنرال آلار في معرض عرضه على المجلس الأعلى: لن تغفل الحكومة عن حقيقة أن سياستها يجب أن تنشد على العموم، التخفيف من تأثير الزعماء وتفتيت القبيلة إن ما يهمنا

[1] صالح حيمر: قانون سينانوس كونسيلت ..... المرجع السابق، ص ص 508-509

[2] كليل ملكية: هجرة الجزائريين من الأرواس إلى فرنسا (1900-1939م)، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، قسم التاريخ علم الآثار، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م، ص 26

هو أن قرار مجلس الأعيان استهدف أساسا تفكيك القبيلة وإنشاء جماعة محلية جديدة (الدوار – البلدة)[1].

وعليه فإن هذا القانون لم يكن من حيث الشكل سوى ميثاق عقاري، ولكن من حيث المضمون كان يرمي إلى إنشاء الملكية الفردية[2].

كما ألقى الإمبراطور نابليون الثالث خطابه للأهالي والذي ألقاه يوم 05 ماي 1965م في زيارته الثانية للجزائر، إذ قال لهم بأنكم تعرفون أهدافي وما أنوي فعله، إنني أؤكد تأكيدا جازما حقكم في ملكيتكم في الأرض التي تشغلونها ... كما أريد رفاهيتكم وثروتكم.... [3]ولكن الإمبراطور كان في الحقيقة يهدف إلى تكسير شوكة الأعراش، وفصل التضامن القائم بين أفرادها وعزلهم عن بعضهم البعض لتسهيل ربطهم بالنظام الاستعماري، وذلك بالقضاء على الروح الجماعية التي نسجتها القبيلة والتي كانت تميز المجتمع الجزائري عن غيره من المجتمعات الأخرى[4].

– تكريس الوجود الفرنسي لمنح أراضي واسعة للكثير من الأجانب يستثمرونها لأغراض متعددة حسب طبيعة ونوعية الأرض.

– إقرار الملكية الفردية هو الحيلولة دون نشوء روابط جديدة شبيهة بتلك العلاقات السابقة وجعل العلاقات الاجتماعية منحصرة في حدود العلاقات العائلية فقط، وبالتالي انهيار ذلك البناء الهرمي المتضامن المشكل من طرف المجتمع الجزائري وتحويله إلى مجرد مجموعات من الأفراد لا تربطها سوى المصالح[5].

–تحقيق مكاسب اقتصادية من خلال إيجاد موارد مالية جديدة، جراء إخضاع الأراضي الجزائرية للنظام الضريبي الفرنسي فضلا عن الرسوم المترتبة عن المعاملات العقارية، كما أن

---

[1]نادية طرشون سياسة نابليون الثالث العربية، مجلة ودراسات وأبحاث، ع 26 مارس، 2017م، ص333.

[2]إبراهيم مياسي: الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر .... المرجع السابق، ص 146.

[3] صالح فركوس: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (1830–1925م)، مديرية النشر الجامعية حالمة، الجزائر، 2010م، ص 108.

[4]إبراهيم مياسي: الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر .... المرجع السابق، ص ص 146–147.

[5]إبراهيم مياسي: الملكية العقارية ... المرجع السابق، ص 147.

قانون سيتناتوس كونسيلت قد وضع حدا لسياسة توزيع الأراضي مجانا على المستوطنين، وهذا من شأنه أن يخفف الأعباء عن الخزينة الفرنسية.

-السماح للكولون بشراء أراضي زراعية داخل أملاك القبائل، حيث نصت المادة الساسة من القرار المشيخي 1863م قد رفعت الحضر الذي كان مضروبا على الصفقات العقارية بين الجزائريين والأوروبيين وبمقتضى المادة 14 من قانون 16 جوان 1851م، وبالتالي أصبح المستوطنين شراء الأراضي الواقعة ضمن أملاك القبائل[1].

وهكذا يمكننا القول أن القانون الإمبراطوري حقق أهدافه المتمثلة في تفكيك الاطار البنيوي للنظام القبلي، وإحلال نظام إداري جديد أساسه البلدية، حيث أرسى قاعدة للقطيعة.

[1] عبد الحميد زوزو: الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية الاقتصادية والاجتماعية (1837- 1939م)، تر: مسعود حاج مسعود ،ج1، دار ،هومة الجزائر، 2005م، ص289

الفصل الثالث

انعكاسات السياسة العقارية

قامت السلطات الفرنسية في الجزائر بالإستلاء على الأراضي الخصبة ومنحها للمعمرين الأوروبيين، وبما أنّ الأرض كانت تشكل شريان الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بالنسبة للمجتمع الجزائري، فإن تجريده من هذه الأرض سيترتب عنه العديد من الإنعكاسات السلبية على مختلف جوانب الحياة. والتي تمثلت في:

المبحث الأول: النتائج الاقتصادية

المطلب الاول: تَغيير اَلبنية الاقتصادية لَلمجتمع اَلجزائري

تدهورت الوضعية الإقتصادية للمجتمع الجزائري وذلك بسبب نزع الملكية العقارية، فكانت النتيجة من ذلك، مصادرة أكبر الأراضي خصوبة و اتسا ع خاصة أراضي البايلك، بالإضافة إلى تأميم سلطات الإحتلال للغابات ومنحها للمستوطنين، ومنع الأهالي المسلمين من ممارسة حرفة الرعي داخلها، والتي بلغت ذروتها في سنة 1867 م [1]وأدت إلى كارثة كبرى. كما إعتمد الإستعمار الفرنسي على ربط إقتصاد الجزائر بالمصالح الفرنسية بإصدار عملة جزائرية تدور في فلك الفرنك الفرنسي، فوِّجهت البلاد نحو الزراعة وأبعدت الصناعة، فكانت الموارد الأولية تنقل إلى فرنسا لتحويلها إلى مواد معدنية ثم تعاد إلى الجزائر، وبذلك وجدت الجزائر نفسها في قائمة الدول المختلفة إقصاد يا بعد إستقلالها.[2]

بالإضافة إلى ذلك عمل التواجد الإستعماري في الجزائر إلى تكوين بنية عقارية غير عادلة، وذلك من خلال الإنتشار الواسع في المحيطات التعميرية الإستعمارية، بالإضافة كذلك إلى أن (فرنسا إعتمدت عدة وسائل للحصول على المزيد من الأراضي على حساب ملكية الجزائريين. ونتيجة لعمليات المصادرة لم يبق في أيدي الأهالي إلا بعض الأراضي الفقيرة في المرتفعات

[1] عبد الرحمن تندراري، المرجع السابق، ص 42

[2] أحميدة عميراوي، آثار اَلسياسة اَلإستيطانية، المرجع السابق، ص 49

الجبلية المنعزلة والنواحي الصحراوية النائية، وهذا ما نتج عنه تراجع في الإنتاج الزراعي للأهالي وطبع بطابع التقهقر، حيث إنخفضت نسبة إنتاج المحصول الرئيسي للأهالي وهو القمح من 80 % عَام 1860 م إلى 44 % عام 1900 م.

كان الإقتصاد الجزائري قبيل الإحتلال الفرنسي، يرتكز أسا س ا على إزدواجية النشاط المتمثلة في ممارسةزراعة الحبوب وحرفة الرعي، في إطار التنظيم القبلي المبني على أساس الملكية الجماعية للأرض، ضمن مساحات أرضية واسعة، وتشير بعض الكتابات أن ثلثي الجزائريين كانوا يمارسون حرفة الرعي كمصدر عيش لحياتهم، ولاسيما الماعز التي كانت توفر لهم الحليب الذي يشكل غذائهم الرئيسي، أما الأغنام فكانت تمدهم بالصوف المحولة إلى ملابس (منها البرنوس، ومن شعر الماعز وأصواف الأغنام كانت تنسج الخيم التي تأويهم.

وفضلا عن هذا كله فقد حرِم الفلاح الجزائري من كل وسائل الإنتاج والتطور والدعم، فقد تخلت المؤسسات المالية والإدارية عن واجباتها تجاه المزارع الجزائري الذي ترك لوحده في ميدان العمل الزراعي، كما ظلت نسبة نمو الإنتاج الزراعي والحيواني الجزائري ضئيلة لم تتجاوز 1,5 % سَنوايًا، في حين كانت نسبة نمو السكان قد تجاوزت 1,8 %، وَبالتالي عانى (المجتمع الجزائري في بعض الأعوام من نقص المواد الغذائية. [1]

المطلب الثاني: ارتفاع معدلات الضرائب

– لقد أخضع الأهالي لنظام ضريبي قاسي منذ بداية الإحتلال، حيث لم يكتف المحتل بسلب الأهالي من أراضيهم وجردِّهم منها ونفيهم وقتلهم، بل سخرهم في خدمة الكولون، وفرض عليهم ضرائب باهضة بموجب الأمر الملكي بتاريخ 17 جَانفي ً1845 م وذلك حسب المادة الثانية. فهناك أنواع للضرائب منها:

أسامة مساعد صاحب منعم، الأوضاع ٱلإقتصادية ٱلعامة لِّلج زائر فَي ظِّل ٱلإدارة ٱلفرنسية 1830 و ومحاولات ٱلبحث عَن ٱلنفط قَبل الاستقلال، مَجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج 4، ع 4، جويلية، ص ص 225

1

-ضَريبة الأجور: وَهي ضريبة تدفع عن طريق الفلاحين الذين يستعملون أراضي العزل، ثم عمت على أراضي العرش، وتحدد قيمتها حسب مردود الإنتاج.

-ضريبة اَلعشور: هي ضريبة تفرض على الأراضي الزراعية، قيمتها تحدد حسب نوعية الأراضي وكمية الإنتاج.

-ضريبة اَلزكاة: وهي ضريبة تفرض على الرؤوس، حيث كانت تفرض على مناطق حديثة، هذا إلى جانب الضرائب اَلعربية اَلتي ظهرت في 13 جويلية 1870م وهي تفرض على المسلمين فقط، وتطورت من 14 مَليون فرنك فرنسي في عام 1878 م إَلى 19 مَليون فرنك فرنسي في 1890 م .

ففي مقاطعة قسنطينة لاحظ بيجو أن مجموع الضرائب المدفوعة من قبل الأهالي قد إنتقلت من نصف مليون فرنك سنة 1840 م إلى 05 مَلاين فرنك سنة 1846 م، وأضيفت إلى كل هذه الضرائب ضرائب جديدة كضريبة اَلبلدية على الإيجار ، وضريبة اَلمهنة وَغرامة 07 فرنكات على الهكتار الذي يمكن أن يباع بمائة فرنك.

ولقد كانت الضرائب التي يتعرض لها الأهالي باهضة الثمن، حيث نجد أن الأهالي في سنة 1870 م قد دفعوا 14 مَليون فَرنك ضريبة عَربية، و 22 مَليون ضَرائب أخرى، وفي عام 1885م- 1890 م، كانوا يدفعون سنو يا مبلغ 40 مَليون منها: 19 مَليون ضريبة مباشرة، ولقد إتضح أن الجزائريين كانوا يدفعون 46 % من ضرائب مباشرة، وذلك رغم أنهم لا يملكون سوى 37%من ثروات البلاد، وبذلك نجدِ أن السياسة الضريبية قد أثقلت كاهل الجزائريين، وزادت من شقاءهم وبؤسهم وتدهور معيشتهم اليومية . [1]

كما أن فرض الضرائب و استخدام عائداتها وطريقة جمعها تكون موحدة وثابتة، فلقد تمّ وضع مرسوم في 21 أُوت 1839 م لَتأسيس منظمة مالية من خلال تنظيم خدمة الضرائب. كما نص المرسوم الصادر في 02 جَانفي 1846 م أن جميع الأحكام الإدارية تضمن تنفيذ نظام

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 42

مالي جديد. وفي عام 1847 م تَمّ إزالة توزيع دافعي الضرائب للقبلية من رؤوساء ، ووضعت تقارير حصائية التي تعمل كأساس للضرائب، لكن دون المساس بأساسها.

المطلب الثالث : الغرائم ألحربية

فضلا عن الضرائب المختلفة التي أرهقت الأهالي، فقد كانوا يدفعون الغرائم الحربية إنتقا ما منهم نتيجة مشاركتهم في المقاومات الوطنية، فلقد تمّ تنظيم محاكمات لمئات الأشخاص، وأصدرت أحكام بالسجن والإبعاد، كما فرضت غرامات مالية باهضة على مجموع سكان المناطق الثائرة، ومصادرة مساحات كبيرة من أجود أراضيهم، فلقد بلغ مجموع الغرامات التي فرضت حوالي 50 مًليون فًرنك، كما بلغت مساحات الأراضي التي صدرت قرابة 40 أًلفً هكتار، وهو ما يمثل نسبة 70 %من مجموع ثروة هذه المناطق.

ولقد نتج عن ذلك إفساح المجال أمام التجار المضاربين في إستنزاف بقايا ثروات الأهالي و امتصاص دمائهم وتجريدهم من كل أملاكهم بكل الوسائل الهمجية، فقد خرجت كثير من الأملاك من أيدي أهاليها تحت تأثير العقود الرب وبية، وبدافع الحاجات القاهرة التي لم يكونوا قادرين على التخلص منها إلا بالإقتراض بالربا، بالإضافة إلى تحمل ملاكي العقارات والأراضي الفلاحية للديون، وتعرضهم للمطاردة[1]

[1] صالح العنتري، مجاعات قًسنطينة، تح: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الج زائر، 1974 م، ص 19

المبحث الثاني: النتائج الاجتماعية والثقافية

المطلب الأول : النتائج الاجتماعية

أولا : تدهور مًستوى اًلمعيشة:

إن تدهور الأوضاع الإقتصادية للأهالي أدى إلى إنخفاض مستوى معيشتهم، لاسيما في لمواسم التي يكون فيها المردود الزراعي سيء، وقد عاشت الجزائر أزمات حادة في الفترة 1870م، حيث تواصل الجفاف والقحط وزحف الجراد على البلاد، حيث – الممتدة من 1860 تضررت من جرائه معظم الحقول والمراعي الموجودة، فإلى جانب مشكلة الجراد كثرِ القحط (وقلت المحاصيل الزراعية نتيجة لقلة الأمطار وجفاف الينابيع، و انتشرت المجاعة بذلك.

ومن آثار هذه المجاعة نجدِ أنه في سنة 1877 1878م إًلتجأ خلالها السكان إلى أكل – عسقول النباتات البرية والعروق بالإضافة إلى غياب وسائل المادة التقليدية من أملاك الأوقاف، ومطامير الإدخار، وهو ما أدى إلى بؤس الفلاحين، بالإضافة إلى بروز علامات الفقر الكثيرة كالأكواخ التي كانت من الأغصان والأشجار اليابسة والطوب المغطاة بالديس، كما لجأ الفلاحون إلى العمل كعمال موسميين، وتارة أخرى عبيد دائمين على أراضيهم القديمة.

وبذلك وجدِ الفلاحون أنفسهم أمام أوضاع معيشية مزرية، فقد إضطروا للهجرة وترك أراضيهم فقد كانت فرص العمل قليلة مقارنة باليد العاملة المتوفرة.

كما عرفت الجزائر أي ض ا أزمات إقتصادية حادة أبرزها القحط الشديد أواخر الثلاثينات من بداية إحتلال البلاد نتيجة ظاهرة الإستيطان، حيث ترتب عنه إرتفاع في أسعار الحبوب وضياع أملاك الناس و عقاراتهم تحت تأثير الحاجة للنقود، حيث كانوا يقدمون على إبرام عقود ربوية تحت أسماء مختلفة مع المستوطنين الغزاة من مختلف الأجناس.

وفي هذا الصدد يذكر صالح العنت ري أن هذه المجاعات والقحط قد ترك آثارا على سكان قسنطينة، ومن بين هذه الآثار السيئة، تلك التي خلفتها الأوبئة الفتاكة من بينها الكوليرا والتيفيس وغيرها.

ثانيا: تَّفكيك وَحدة القبلية

لقد عملت السلطات الفرنسية على تفكيك التنظيم الإجتماعي للمجتمع الجزائري القائم على القبيلة والعشيرة، وذلك من خلال إصدارها لقانون سيتانوس كونسيلت 1863 م والذي كان من ضمن أهدافه الأساسية إنشاء الملكية الفردية التي تعدِّ هد ف ا أسمى للقرار المشيخي، لأنه طريقها يتم وضع حدِّ للملكية المشاعة غير القابلة للتقسيم، حيث يتمِّ تحديدها بدقة وتثبيتها بسندات غير قابلة للطعن، ومن ثم تمكين الفلاحين الجزائريين من بيع أراضيهم بسهولة وبكل ثقة وصولا في النهاية إلى تفكيك القبلية)

وقد وجدِّ الإستعمار الفرنسي في القرار المشيخي 1863 م الذي أباح للجزائريين بيع ممتلكاتهم الأسلوب المنهجي لتفكيك العائلة الجزائرية المسلمة المحافظة، وأفقدها شخصيتها، وضرب عاداتها وتقاليدها المستمدة من روح الدين الإسلامي ومن التراث الحضاري الجزائري العريق كما إستعملت الإدارة الإستعمارية عدة وسائل لإفتكاك الأرض من أصحابها عن طريق الملكية الفردية والقروض أو الرهون، حيث تمِّ تفكيك وتدمير البنى التحتية والهياكل الجماعية للمجتمع الجزائري، فتجزات وتفتت الأرض بعدما كانت ملكية جماعية، فإنقسم معها السكان إلى دوائر ودشائر وقرى، فتمِّ تفريق العائلات من الداخل عن طريق النفي أو الهجرة الإضطرارية أو لإجبارية. [1]

ومن أمثلة ذلك نجدِّ تفكيك القبائل التي ساندت المقاومين وتفتيت أوطانها، وذلك من أجل عدم ترك فرص للإنتفاضات مماثلة مثل: قبائل الحشم،) 4(كذلك الإنتقام من القبائل التي ساندت المقراني بالحضنة، وذلك بتثبيتها وتهجيرها ومصادرة أراضيها، بالإضافة إلى إقامة مناطق الإستيطان للأو ر وبيين، بالإضافة كذلك إلى التحكم والسيطرة على القبائل في إطار تنظيم جديد ضمن حكم مدني، والقضاء على التنظيمات القيادية للمجتمع الريفي الجزائري.

– 1954) كمال بيرم، ٱلأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وَالسياسية فِي ٱلحضنة ٱلغربية فَترة الاحتلال ٱلفرنسي (1840 أُطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، [1]قسنطينة، 2010 –2011 ، ص 67.

فبتفكيك القبيلة تكون فرنسا قد حققت بع د ا إجتماع يا، وذلك بزوال المصالح المشتركة الأرض(التي كانت تجمع أفراد القبيلة، حيثزالت الروابط بين هذه الأخيرة، وتفككت أوصارها، وتحول ملاكوا الأراضي إلى عبيد وبتفكيك القبيلة تكون فرنسا قد حطمت البنية الإجتماعية للشعب الجزائري وضربت وحدته.

المطلب الثاني: ألًنتائج الثقافية

أولا: تردي ألًوضع ألًثقافي فًي الجزائر

منذ إحتلال فرنسا للجزائر ولأول وهلة عملت على طمس الهوية الإسلامية، وذلك من (خلال القضاء على الرموز الدينية من خلال تهديم المساجد والزوايا. فلقد إتبع الإستعمار في الجزائر سياسة التفقير والتجهيل تماش يا مع الأساليب الإستعمارية العامة التي تهدف إلى تمكين الإستعمار من البقاء مدة أطول في البلدان التي يعتدي عليها ويطعنها (في سياستها وكرامتها.) فقد قام الإستعمار الفرنسي بسلب الشعب الجزائري كل ما يملك من أراضي وأملاك وخيرات وتركه لا يملك شي ئا في وطنه، فالعامل الإقتصادي له أثره في مجرى الحياة كلها، ومنها الثقافة، فالفرد ومثله المجتمع، بدل أن يبحث عن وسائل التثقيف والمعرفة يبدأ أولا بالبحث على ما يسدِّ رمقه، وذلك من شأنه أن يصرفه عن وجهته الثقافية ولو إلى حين، وهذا ما يريده ويسعى إليه وذلك في سن الدراسة أثناء ساعات التعليم في المدارس الفرنسية حتى لو كان ذلك في القرى (التي يبعد عنها بأكثر من 03 كم .[1]

ولقد أدت سياسة فرنسا الثقافية إلى نتائج رهيبة، تمثلت في تدهور واقع ومكانة اللغة العربية و استفحال الأمية والجهل وفساد أخلاق بعض الفئات، وبالمقابل سادت لغة المستعمر وثقافته وطغت مصالحه، كما عملت على إفساد وتشويه الذاكرة الجماعية، والذوق اللغوي من خلال تغيب التاريخ الوطني والإسلامي، وافساد لغة التخاطب بتوحيش الأسماء والألقاب، فلقد كانوا

[1] محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة ألًجزائرية، من عًام 1830م حًتى ثًورة نًوفمبر 1954 م، دار البعث، الجزائر، 1985م، ص 36

يرفضون أن يلقب الجزائري بلغة الجزائريين الشائعة التي تبدأ " بإبن، أبو أو ولد، أو الإنتساب إلى القرية أو المدينة، الناحية أو الطريقة أو الحرفة مثل: الوهراني، السوفي، القادري، أو النجار....، ويلزمهم بأسماء الحيوانات أو العاهات، أو الألقاب التي توحي إلى الدنائة كأسماء الوحش، الذئب، راس الكلب ، بعرة، فرعون، لطرش، لعقون، وغيرها ....

وقد إنكشفت النوايا الإستعمارية في هذا المجال من خلال الإعتداءات التي إرتكبتها قوات الإحتلال بعد سقوط الجزائر العاصمة، والتي إستهدفت أملاك الأوقاف التي كانت ت ؤخذ على عاتقها تغطية معظم نفقات المؤسسات التعليمية و الدينية، فضلا عن الخدمات الإجتماعية التي كانت توفرها مؤسسة الأوقاف للمجتمع الجزائري.

كما أن القضاء على مؤسسة الأوقاف، يعني حرمان المؤسسات الدينية والتعليمية من مصدر تمويلها الرئيسي، وهذا ما ترتب عنه أثار هامة على الحياة الثقافية في الجزائر يمكن إيجازها في النقاط التالية:

-تراجع عدد المؤسسات الدينية التعليمية: ففي عنابة مثلا : من مجموع 39 مدرسة و 37 مسجد ا وزاويتان، كانت موجودة قبل الإحتلال، لم يبق منها بعد الإحتلال سوى 03 مدارس و 15مسجد فقط، أما قسنطينة ألتي كانت تضم 90 مًدرسة إبتدائية سنة 1837 م، فلم يبق منها (نة 1850 م، سوى 30 مدرسة.)

-أما عدد الكتاتيب في الريف الجزائري قد إنخفض من 2000 كًتاب سنة 1863 م إلى 750 سنة 1870 م. أما سنة 1878 م فًلم يبق بالأراضي الخاضعة للسلطة العسكرية سوى 225 كتاب فقط.)[1]

-إنحطاط المستوى العلمي والثقافي: لقد أدت المصادرات التي مست الأملاك الوقفية، وما

[1]أبو القاسم سعد الله، الحركة ألوطنية ألجزائرية، ج ، ص 62.

ا رفقها من تهديم للمؤسسات الدينية والتعليمية، ونفي بعض المثقفين، وهجرة بعضهم الآخر، إلى انحطاط النشاط الثقافي في الجزائر، و ابتدا ء ا من 1846 م فَإن جيلا كاملا قد فاته التعليم.

كما نتج عن الحروب المتواصلة والهج رة الجماعية للعلماء والأعيان، و الإستلاء المنظم على الأوقاف، وموارد الحياة العلمية كالمكتبات والوثائق، إلى جمود في التعليم العربي نتيجة تعرض المؤسسات التعليمية والدينية للتخريب بدعوى السقوط أو تحويل إلى كنائس ومصحات أو توسيع الساحات العامة وبذلك توقف التعليم العربي لسنوات طويلة. [1]

أبو القاسم سعد الله، خلاصة تَاريخ ٱلجزائر،(المقاومة وَالتحرير) 1830-1962 دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007 ، ص 82.

[1]

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول تاريخ القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر وتأثيراتها، يمكننا استخلاص عدة نتائج هامة. أولاً، شكلت هذه القوانين أداة رئيسية للاستعمار الفرنسي لتحقيق السيطرة على الأراضي الجزائرية، مما أدى إلى تفكيك البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري. اجتماعياً، أدت هذه السياسات إلى تشريد آلاف العائلات الجزائرية من أراضيها، مما تسبب في هجرة داخلية واسعة النطاق وتغيير جذري في أنماط الحياة التقليدية. اقتصادياً، أدى نزع ملكية الأراضي إلى إفقار شريحة كبيرة من السكان الأصليين، وتحويل الاقتصاد الزراعي التقليدي إلى نظام زراعي استعماري موجه للتصدير، مما عمق التبعية الاقتصادية للمستعمر. ثقافياً، ساهمت هذه القوانين في محاولة طمس الهوية الثقافية الجزائرية المرتبطة بالأرض، وفرض نمط حياة غربي على المجتمع المحلي. كما أدت إلى تغيير في المفاهيم التقليدية للملكية وإدارة الأراضي. هذه التأثيرات المتعددة الأبعاد شكلت تحدياً كبيراً أمام الجزائر المستقلة لاحقاً في محاولاتها لإعادة بناء نسيجها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وما زالت

ثارها ملموسة حتى يومنا هذا في العديد من جوانب الحياة الجزائرية المعاصرة ●

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،

عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962 الجزء2 ، دار المعرفة، الجزائر، 2009،

جيلالي صاري، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830–1962، ترجمة قندوز عباد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، 2010،

رحيم محياوي، الاستيطان والتوطين الاستعمار الفرنسي في الجزائر والحركة الصهيونية منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006

عدة بن داهة ، الاستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830–1962، الجزء 1 الجزائر ، 2008

يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائري 1830–1954 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007،

ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984،

ناصر الدين سعيدوني ، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984

سعيد بوخاوش، الاستعمار الفرنسي وسياسة الفرنسة في الجزائر تفتيليت طباعة نشر اتصال، 2013

مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (19541830)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014

إبراهيم مياسي، مقاربات في تاريخ الجزائر 1830–1962، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2007

أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، طو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، 1982

أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830–1900 ، الجزء1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992

خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ، دار هومه، 2004،

بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830–1989، الجزء 1 دار المعرفة ، 2006

محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

الغالي غربي، العدوان الفرنسي على الجزائر، الخلفيات والأبعاد، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، 2007،

صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين، 1830–1930 ديوان المطبوعات الجامعية المطبعة الجهوية بقسنطينة 1999

صالح عباد، الجزائر بين فرنسا والمستوطنين 1830–1930، ديوان المطبوعات الجامعية المطبوعة الجهوية بقسنطينة، 1999

عباس فرحات ، ليل الاستعمار، ترجمة أبو بكر ،رحال، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2005

عبد القادر سلامني ، الإستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة (1832–1847)، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013

قائمة المصادر والمراجع

ألكسي دو طوكفيل، نصوص عن الجزائر في فلسفة الاحتلال والاستيطان، ترجمة إبراهيم صحراوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

محفوظ قداش، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954، ترجمة محمد

جلال يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر من 1830-1962، دار المعرفة، القاهرة، 1959،

جمال خرشي، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر، 1830-1962، ترجمة: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، 2009،

صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد، 1844 - 1971،منشورات جامعة باجي مختار ،

2006

شارل أندري جوليان تاريخ الجزائر المعاصرة، الغزو وبدايات الاستعمار 1827 - 1871، الجزء 1 دار الأمة للنشر والتوزيع، 2008،

جلال يحي، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1960م) ، دار المعرفة، القاهرة، 1959م

جمال خرشي، الإستعمار وسياسة الإستيعاب في الجزائر (1830-1962م)، تر: عبد السلام عزيزي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009م

مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة: حلفي بن عيسى القصبة للنشر، 2007

الهواري عدي ، الاستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي، 1830-1960، ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة، بيروت ، 1983

إبراهيم تونيسي، بحوث في التاريخ الاجتماعي والثقافي للجزائر إبان الاحتلال ا دار هوسه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،

عمار صورة: موجز في تاريخ الجزائر، د.ط، دار الريحانة، الجزائر، 2002م،

صالح فركوس: محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (1830-1925م)، مديرية النشر الجامعية حالمة، الجزائر، 2010م

عبد الحميد زوزو: الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية الاقتصادية والاجتماعية (1837- 1939م)، تر: مسعود حاج مسعود ،ج1، دار ،هومة الجزائر، 2005م

ثانيا : المذكرات

عبد النور بن سليمان، امتلاك الأراضي الفلاحية والرعوية في الغرب الجزائري، منطقة ترارا نموذجا دراسة أنثروبولوجية ريفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الانثروبولوجيا جامعة تلمسان، 2012

عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914 رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر ، 2009

بوسعيد عبد الرحمن، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفلسفة، جامعة وهران ، 2012-2011

صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830 1930م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحديث والمعاصر، جامعة الحاج لخضر باتنة 2013م – 2014م

اعلي عبود الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض (1830–1899م)، القطاع الوهراني نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران 2013–2014م

كليل ملكية: هجرة الجزائريين من الأرواس إلى فرنسا (1900–1939م)، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاصر، قسم التاريخ علم الآثار، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م

أسامة مساعد صاحب منعم، الأوضاع ٱلإقتصادية ٱلعامة لِّلج زائر فَي ظِّل ٱلإدارة ٱلفرنسية 1830 و ومحاولات ٱلبحث عَن ٱلنفط قَبل الاستقلال، مَجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مج 4، ع 4، جويلية،

كمال بيرم، ٱلأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وَالسياسية فَي ٱلحضنة ٱلغربية فَترة الاحتلال ٱلفرنسي (1840 – 1954) أُطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الأداب والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 –2011

ثالثا: المجلات

الطاهر ملاخسو، "نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية بالجزائر 1830–1962 "، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1962، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر ، 2007

بشير بلمهدي علي، " السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر "، أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، 1830–1962، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر، 2007،

نصر الدين بن داود، " مصادرة أراضي الجزائريين وسياسة بيجو الاستيطانية "، الملتقى الوطني الأول حول العقار الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830–1962، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص 56.

محمد موفق، " السياسة الاستعمارية في الجزائر من الاحتلال الجزئي إلى الاحتلال الشامل "، مجلة العصور، العدد 6–7، جامعة وهران ،الجزائر، جوان ديسمبر، 2005،

عبد المجيد بوجلة، " مصادرة الأرض وحركة الاستيطان، دراسة في فكر المارشال بيجو "، الملتقى الوطني الثاني حول العقار الجزائر إبان الاحتلال 1830–1962 ، منشورات وزارة المجاهدين، 2007،

إبراهيم لوئيسي " الاستعمار الاستيطاني في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، منطقة سيدي بلعباس نموذجا "، مجلة العصور، العدد 76 ، جامعة وهران الجزائر ،جوان ديسمبر، 2005،

ابراهيم مياسي: الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في كل الحكم العسكري"، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر خلال الفترة الممتدة (1830–1962م)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007م، ص146.

[1]ص 269.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

اهداء

مقدمة .....

الفصل الأول القوانين العقارية الفرنسية خلال الفترة 1830-1850

المبحث الأول: أهم الاجراءات بعد الاحتلال 1830 06

المطلب الأول: مصادر الأملاك بايلك.....06

المطلب الثاني: مصادرة الأملاك الوقفية.....11

المبحث الثاني: بدايات السياسة الاستيطانية 17

المطلب الأول: سياسات بيجو الاستيطانية.....17.

المطلب الثاني: تنظيم الملكية العقارية في الجزائر.....26

الفصل الثاني القوانين العقارية خلال الفترة 1850-1870

المبحث الأول: قانون تأسيس للملكية العقارية في الجزائر 1851.....35

المطلب الأول: قانون 6 جوان 1851.....35

المطلب الثاني: تأثيرات قانون 6 جوان 1851 على الجزائر.....40

المبحث الثاني: قانون سيناتوسكونسليت (22 أفريل 1863).....42

المطلب الأول: دوافع القانون وصعوبة.....42

المطلب الثاني أهداف القانون ونتائجه 45

الفصل الثالث انعكاسات السياسة العقارية

المبحث الأول: النتائج الاقتصادية 50

المطلب الاول: تَغيير ألبنية الاقتصادية لِلمجتمع ألجزائري.....50

المطلب الثاني: ارتفاع معدلات الضرائب 51

المطلب الثالث : الغرائم ألحربية 53

المبحث الثاني: النتائج الاجتماعية والثقافية 54

المطلب الأول : النتائج الاجتماعية.....54

المطلب الثاني: ألنتائج الثقافية.....56

الخاتمة 60

قائمة المصادر والمراجع.....

فهرس المحتويات .....